

Journal DOI:

<https://doi.org/10.64184>

Journal Email:

info@ashurjournal.com

Journal home page:

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google
إبادة العلم

 Crossref

Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 June 02

Accepted: 2025 June 28

Publishing: 2025 September 1

Crimes Against Foreign Investment in Oil Sites (A Comparative Study)

**** Hassan Maki Farhan* Dr. Maitham Faleh Hussein**

***University of Maysan - College of Law**

hassn.abc123@gmail.com

Abstract

Foreign oil investment enables developing countries rich in oil resources to optimally exploit this wealth by developing and upgrading the oil sector, which is relied upon to achieve comprehensive economic development. This is done by giving a driving force to the national economy, enhancing its ability to interact with the global economy, and participating in the international production process. However, the investment environment in the oil sector may face serious threats resulting from crimes such as oil smuggling and the sabotage of oil facilities. Oil smuggling, when committed, results in oil resources falling outside the control of the state, leading to the depletion of national wealth on one hand, and harming investment interests on the other. As for sabotage crimes, they pose a more serious threat as they target oil infrastructure, disrupting vital facilities and equipment, endangering workers' safety and the security stability of investment areas. These crimes negatively affect oil production operations and consequently turn the oil sector into a hostile environment for foreign investment, which reflects negatively on the implementation of the desired strategic economic development plans.

Keywords: Foreign Investment, Oil Wealth, Economic Development, Oil Facilities

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعبات



معلومات البحث	
القسم: القانون.	تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ٢
تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١	تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يونيو ٢٨

الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية (دراسة مقارنة)

****حسن مكي فرحان* د. ميثم فالح حسين**

***جامعة ميسان – كلية القانون**

hassn.abc123@gmail.com

المخلص

ان الاستثمار الأجنبي النفطي يمكن الدولة النامية الغنية بالموارد النفطية من الاستغلال الامثل لهذه الثروات، من خلال تطوير وتأهيل للقطاع النفطي، والتي تعول عليه في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، من خلال إعطاء قوه دافعة للاقتصاد الوطني بتحسين قدراته على التفاعل مع الاقتصاد العالمي، والمشاركة في العملية الانتاجية الدولية، غير أن البيئة الاستثمارية في قطاع نفطي قد تتعرض لتهديدات خطيرة ناجمة عن جرائم تهريب النفط، وجرائم تخريب المنشآت النفطية، فجريمة التهريب وبارتكابها يصبح المورد النفطي خارج سيطرة الدولة مما يؤدي إلى استنزاف ثروات الدولة من جانب، والإضرار بمصالح الاستثمار من جانب آخر، اما جريمة التخريب فتأخذ طابعا أشد خطورة، اذ تستهدف البنية التحتية النفطية، اذ ان هذه الجريمة تعطل المنشآت والمعدات الحيوية ، وتهدد سلامة العاملين والاستقرار الأمني في مناطق الاستثمار، مما تؤثر سلبا على العمليات الإنتاجية النفطية، وبالتالي تقود هذه الجرائم الى جعل القطاع النفطي بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي النفطي، مما ينعكس سلبا على تنفيذ برامج الخطط الاستراتيجية الاقتصادية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الثروات النفطية، التنمية الاقتصادية، المنشآت النفطية.

المقدمة

يعد الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية أحد أهم أدوات التنمية الاقتصادية للكثير من البلدان النفطية التي لا تملك المقومات اللازمة من رؤوس أموال، وإمكانيات فنية، وإدارية، وتكنولوجية متقدمة لاستغلال ثرواتها النفطية، في المقابل تكون هذه العناصر تحت يد شركات الاستثمار الأجنبي الكبرى، لذا تعد هذه الاستثمارات القناة الرئيسية لتدفق هذه العناصر الى البلدان النفطية النامية، وبذلك أصبح الاستثمار الأجنبي هدفاً رئيسياً لهذه البلدان، لما تشكله من طاقات ايجابية هائلة ذات ثقل كبير في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، في المقابل تعد جريمة تهريب النفط وجريمة تخريب المنشآت النفطية حيز عثر بوجه هذا العجلة، اذ ان وقوعها عادة ما يحدث ضرر بالغاً يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها، اذ تستهدف هذه الجرائم الثروات النفطية ومنشأتها التي تعد القلب النابض للاقتصاد البلدان النفطية، وبالتالي تخلق هذه الجرائم بيئة غير امنة في القطاع النفطي، مما يلفت نظر الاستثمار الأجنبي النفطي عن القدوم لهذه البلدان او التغاضي عن تجديد العقود النفطية عند انتهائها في حين ان البلدان النفطية تكون بأمس الحاجة الى مثل هكذا استثمار، فهي تعد من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية اذ تساهم في تطوير وتعزيز الإنتاجية النفطي ونقل الخبرات والتكنولوجيا للدول النفطية المستقطبة لهذه الاستثمار وبدونها تبقى الصناعة النفطية متخلفة، مما يلقي بظلاله على المصالح العليا.

أولاً: أهمية البحث

ان البحث في موضوع الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية له أهمية كبيرة، اذ ان هذه الجرائم لا تقتصر على استنزاف الثروات النفطية، والاضرار ببنائها التحتية، بل تمتد لتقويض الثقة في الدولة كموقع آمن للاستثمار، وعلى سمعتها في الأسواق الدولية، وبالتالي تخلق بيئة غير امنة وطاردة للاستثمار

الأجنبي، مما يؤثر ذلك على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادي التي تضعها الدولة، إذ ان للاستثمار الأجنبي النفطي يعد أداة ووسيلة البلدان النفطية للنهوض بواقع قطاعها النفطي الذي يعد اهم القطاعات الاقتصادية.

ثانيا: إشكالية البحث

تظهر إشكالية الدراسة في ان البلدان النامية تسعى الى استغلال ثرواتها النفطية الموجودة في باطن الأرض عن طريق جذب الاستثمار الأجنبي النفطي اليها، إذ يعد هذا الاستثمار من اهم ادوات النهوض بالواقع الاقتصادي نظرا لما يمتلكه من مقومات، لا ان هذا النوع من الاستثمار لا يجازف بإدخال أمواله، ومعداته، وادواته إلى أية دولة او البقاء فيها بغية الاستثمار في القطاع النفطي، ما لم يشعر بالاطمئنان في البيئة محل الاستثمار، فانتشار جرائم تهريب النفط وجرائم تخريب المنشآت النفطية تخلق بيئة مضطربة تفرج أجراس الخطر لتنبه الاستثمار الأجنبي لحجم المخاطر التي يمكن ان تلحق به، وما هنا تتفرع الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟

٢- ما المقصود بجريمة تهريب النفط؟ وما هي خصائصها؟

٢- ما المقصود بجريمة تخريب المنشآت النفطية؟ وما هي دوافع ارتكابها؟

ثالثا: اهداف البحث

يهدف هذا البحث في ضوء المشكلة المتقدمة الى ما يأتي:

١- تسليط البحث والدراسة على مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

٢- الوقوف على مفهوم جريمة تهريب النفط ومفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية من خلال تسليط الضوء على تعريف هذه الجرائم وعلى خصائصها ودوافع ارتكابها.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن تحقيقاً للغاية العلمية، ولكونهما الأكثر تناسياً وانسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع، ودقته القانونية، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وكذلك النصوص المتعلقة بجرائم تهريب النفط، وجرائم تخريب المنشآت النفطية، في القوانين العقابية العراقية، والدول محل المقارنة، من أجل معرفة أهم خصائص هذه الجرائم، ودوافعها الإجرامية.

خامساً: هيكلية البحث

نتناولنا في موضوع الدراسة محل البحث في ثلاث مباحث: نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، إذ سنقسمه على مطلبين: نقف في المطلب الأول على تعريف الاستثمار الأجنبي، ونقف في المطلب الثاني على تعريف المواقع النفطية، أما المبحث الثاني سنخصصه لجريمة تهريب النفط، إذ سنقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة تهريب النفط، أما المطلب الثاني نتناول فيه خصائص جريمة تهريب النفط، أما المبحث الثالث سنخصصه لجريمة تخريب المنشآت النفطية، إذ سنقسمه على مطلبين: نوضح في المطلب الأول تعريف جريمة تخريب المنشأة النفطية، وندرس في المطلب الثاني دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية، وحسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: تعريف المواقع النفطية

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تهريب النفط

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب النفط

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب النفط

المبحث الثالث: مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية

المطلب الأول: تعريف جريمة تخريب المنشأة النفطية

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

أن الاستثمار الأجنبي^(١) يعد مصطلح حديثاً نسبياً إذ يرجع الى الستينات من القرن الماضي الا انه قديم بمفهومه، فقد تناوله الاقتصاديون الاوائل في القرن التاسع عشر تحت اسم (حركة رأس المال)، اما بعد الحرب العالمية الأولى فكان يطلق عليه (الاستثمار الدولي)، اما الاستخدام الرسمي الدقيق لمصطلح الاستثمار الأجنبي فقد بدا بصورة فعلية في عام ١٩٦٨^(٢)، ويبدو ان مفهوم الاستثمار الأجنبي بسيط حتى

^١ ينقسم الاستثمار الأجنبي الى نوعين استثمار غير مباشر والذي يتجسد بتقديم راس مال الى جهات معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي باستثمارها وغالبا ما تكون على هيئة قروض والنوع الاخر هو الاستثمار المباشر ويتمثل بنقل رؤوس الأموال والتكنولوجية والخبرة. وعند يرد مصطلح الاستثمار الأجنبي فقط فان ذلك يقصد به الاستثمار الأجنبي المباشر. نقلا عن د. دارين محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٣ وما بعدها.

^٢ د. حسن حنتوش رشيد، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٨.

ليتخيل انه ليس من السهل الإحاطة به، ولكن وعلى الرغم من شيوع هذا المصطلح وكثرة تداوله فهو مصطلح غير متفق عليه^(١)، اذ دب فيه نقاش، واختلاف، واجتهاد، فأثار جدلاً واسعاً بين الأوساط الفقهية، والتشريعية، وجاء هذا الجدل، والاختلاف نتيجة لحدثة المصطلح، واختلاف المناهج الفقهية، واهتمام الدول في الاستثمار، اذ انطلقت كل دولة بوضع تعريف للاستثمار الأجنبي بناء على سياستها الاقتصادية الحمائية او الانفتاحية، كما ان هذا الاختلاف راجع الى تشعب اشكاله القانونية، والاقتصادية فقد يكون الاستثمار شراكه او فرع مملوك بالكامل، بالإضافة الى غياب تعريف موحد عالمي، وعليه سنبين تعريف الاستثمار الأجنبي في المطلب الأول، ونوضح في المطلب الثاني تعريف المواقع النفطية.

المطلب الاول

تعريف الاستثمار الأجنبي

للقوف على تعريف الاستثمار الأجنبي يتطلب منا لأمر التطرق الى التعريف اللغوي أولاً، ومن ثم الوقوف على التعريف الاصطلاحي ثانياً، لمعرفة ما استقر وتعارف عليه للمعنى لدى اهل الاختصاص بلوغاً لغاية الإحاطة التامة لما احتواه عنوان البحث من معاني وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

الاستثمار في اللغة هو مصطلح مشتق من الثمر؛ أي حمل الشجر فيقال: أثمر الشجر؛ أي حمل واخرج ثمره، والجمع ثمار، وثمره الشيء ما تولد منه شيء اخر عنه، نضج وكمل، وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه^(٢)، وعند الدعاء يقال: (نما الله ماله) ونمو المال هو الزيادة والكثرة^(١)، ويقال: ثمر الله

^١ الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٩.
^٢ جمال الدين محمد ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد ١، دار بيروت للطباعة، ١٩٥٦، ص ٢٧٣.

مالك، أي أكثره ويقال: لكل نفع يصدر عن شيء ثمرة، كقول ثمرة العلم العمل الصالح، وثمره العمل الصالح الجنة، ومن ثمة يقال: لا نفع فيه لما ليس له ثمر^(٢).

وقد وردت كلمة ثمر، ثمره، ثمرات في القرآن الكريم أكثر من مره، قال تعالى في كتابة الحكيم: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤).

اما تعريف لأجنبي في اللغة فهو أجنبي من هذا الامر لا تعلق له به، ولا معرفة، ومن لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها^(٥)، وجمع أجنبي أجانب، اجنبيات، والأجنبي مشتق من كلمة جانب، وتجنب أي غريب عكس الوطني، وهو غريب عنك وعن البلد فمكانه الحقيقي ليس مكانك^(٦)، وقال الأزهري: رجل أجنبي، (وهو البعيد منك في القرابة، واجنبي مثله)، فالأجنبي هو البعيد منك في القرابة، وهو الغريب عنك، وقال الزبيدي: (الأجنبي هو الذي لا ينقاد وهو أيضا الغريب)^(٧)، والعرب تقول: رجل (أجنبي)، ورجل (أجنب) أي بمعنى واحد، وهو الرجل الغريب، أو البعيد عنك في القرابة^(٨).

وعليه فإنه يمكن القول بأن الاستثمار في اللغة هو استخدام أو تشغيله المال بهدف تحقيق الثمار، فيكثر وينمو المال بذلك بمرور الزمن.

^١ احمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، منشورات دار الكتب العالمية، ط٣، ج١، بيروت، ٢٠١١، ص١٩٩.

^٢ المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية، الجيزة، ١٩٩٨، ص٨٧.

^٣ سورة ياسين: الآية ٣٥.

^٤ سورة البقرة: الآية ١٢٦.

^٥ احمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ص٤٠١.

^٦ جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٧.

^٧ د. امين عبيد جيجان، الأجنبي في النحو العربي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠، ٢٠١٥، ص ١.

^٨ احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١١١.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

ان الاستثمار الأجنبي عملية مركبة يحتوي على عناصر اقتصادية، وأخرى قانونية، لذا اجتمع كلا الفرعين حوله، الا ان مصطلح الاستثمار الأجنبي يرجع الى اللغة الاقتصادية او القاموس الاقتصادي، لذلك فقد كان محل اهتمام فقهاء الاقتصاد^(١) قبل ان يتبناه فقهاء القانون بالبحث، والتحليل، والتعريف فلم تحظ فكرة الاستثمار الأجنبي بالعناية الكافية من قبل القانونيين على الرغم من أهميته الا في مطلع الخمسينات من القرن المنصرم، لذا سنتناول تعاريف الاستثمار الأجنبي سواء من الناحية الاقتصادية او القانونية^(٢).

فمن الناحية الاقتصادية^(٣)، عرف علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة الاستثمار على أنه: (ارتباط (ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار نوع من الاتفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذلك يطلق عليه البعض إنفاق رأسمالي تميزا له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهي التي تتم من يوم الى يوم مثل الأجور والرواتب والصيانة وشراء المواد الخام، أما الرأسمالي فانه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدم المشروع في الاجل الطويل مثل بناء مصنع وشراء آلات)^(٤)، وعرف عالم الاقتصاد كينز الاستثمار بانه: (هو خلق رأس مال مادي جديد يؤدي الى زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي، ومن ثم

^١ لم يستخدم الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي المعاصر، وكانوا يستخدمون بدلاً منه لفظ الاستثناء او التثمين عند بحثهم عقد المضاربة او بحثهم طرق تنمية المال وتكثيره. نقلا عن د. بندر الصقر قاسم الذيابي، الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصية، بحث منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٢٧٧.

^٢ درين محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٠٦.

^٣ ولدت فكرة الاستثمار في البيئة الاقتصادية وهو على صلة وثيقة بمجموعة من المفاهيم الاقتصادية أهمها الاستهلاك والادخار والاقتراض لذا كان للاقتصاديين السبق في تعريف الاستثمار قبل فقهاء القانون اذ لم تحظ فكرة الاستثمار بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون الا في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي. نقلا عن جواد كاظم جبار، مرجع سابق، ص ١٩. غالب عبد حسين الجبوري، المركز القانون للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، ص ٢٥٠.

^٤ د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩.

زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي ومن ثم زيادة القدرة على انتاج السلع والخدمات^(١)، كما تناول العديد من الباحثين الاقتصادية تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر^(٢).

وإذا كان الاستثمار من الناحية الاقتصادية لم يحظ بتعريف جامع مانع فان الناحية القانون^(٣)، لم تكون بأوفر حظا منها في هذا الشأن حيث تعددت وتباينت تعاريف الاستثمار الأجنبي وذلك نظراً لتعدد الآراء الفقهية، والمصادر القانونية من مصادر وطنية، ودولية، ولبيان كل ذلك سنوضحه، وعلى شكل نقاط وكالاتي:

١ - تعريف الاستثمار فقها

تعددت وتباينت تعريفات الاستثمار لأجنبي على الصعيد الفقهي اذ ان الكل يصور الاستثمار الأجنبية من المنظور الذي يستند عليه، فقد عرّفت الاستثمارات بأنها: (تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بالاشتراك في رأس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الإدارة، وتكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، وتشمل الاستثمارات المباشرة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة، وأيضاً إعادة

^١ د. محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في ظل القانون الدولي الماي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢.

^٢ من بين الباحثين الاقتصاديين الذين عرفوا الاستثمار الأجنبي المباشر هو الدكتور عبد السلام أبو قحف ذا يرى بان الاستثمار ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل من الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الادارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة. نقلا عن عبد السلام أبو قحف، نظرية التداول وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٣.

^٣ على الرغم من ان الاستثمار يستمد أصوله كمفهوم عام من علم الاقتصاد الا ان هذا المفهوم نما وتطورت في البيئة القانونية إذ تلقفتها هذه الأخيرة بالتنظيم وذلك بإصدارها تشريعات وطنية واتفاقيات دولية خاصة بالاستثمار. نقلا عن د. علي احمد اللهبي عمر حماده صالح، دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار، (العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٨ وما بعدها.

استثمار الأرباح، فضلاً عن نقل وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة إلى مشروعات قائمة بالفعل أو إلى مشروعات جديدة^(١)،

في حين عرفها رأي آخر من الفقه بأنها: (توجيه جانب من اموال المشروع الاجنبي او خبرته التكنولوجية الى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الاصلية)^(٢).

وعرف البعض الآخر من فقهاء الغرب بأنها: (الاستثمار الذي يستلزم السيطرة أو الإشراف على المشروع، حيث يأخذ شكل تكوين مؤسسة من قبل المستثمر الأجنبي وحده، أو بالمشاركة سواء المتساوية أم غير المتساوية مع رأس المال الوطني، كما يمكن أن يأخذ شكل إعادة شراء جزئي أو كلي لمشروع قائم)^(٣).

ويرى جانباً آخر من الفقه بأن عدم وضع تعريف معين للاستثمار وجهة نظر صائبة، ذلك ان وضع تعريف للاستثمار، قد يصبح موضع خلاف بين دولة، وأخرى وفقاً للسياسة الاقتصادية التي تسير عليها هذه الدولة أو تلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان عدم إعطاء تعريف للاستثمار بترك فسحة من الحرية للأطراف في إعطاء مفهوم او وصف الاستثمار ينتج عنه مرونة كبيرة عند تطبيق احكام الاتفاقية^(٤).

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الأخير، إذ أنه من الأفضل عدم ايراد تعريف للاستثمار، والتعويل عليه كإطار حاصر لظاهرة الاستثمار، إذ أن الاستثمار وكما ذكرنا سابقاً ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة، بل إن مفهومه مرن يتغير ويتطور بحكم الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستويين الداخلي،

^١ أنوار بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ١٤.

^٢ ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣.

^٣ آيسار عطية تويه، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١٠، ٢٠١٨، ص ١٣١.

^٤ عقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ١٢.

والدولي، وخصتا في ظل التطور الاقتصادي الذي يشهد العالم المعاصر، كما ان الاستثمار يتميز بالتنوع، والتشابه، والتعدد في الأهداف، لذا ان هذا الاتجاه الأخير يعد مسلك صائبا.

٢- تعريف الاستثمار في التشريعات الدولية

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية^(١) التي تعد من اهم مصادر القانون الدولي، تعريف الاستثمار الأجنبي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧^(٢)، والتي بينت مصطلح الاستثمار وكالاتي: (الاستثمار يعني أي نوع من انواع الملكية او الاصول وتشمل تلك التي يتم استثمارها من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر بما ينسجم مع قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الآخر)^(٣).

ونصت اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠ في المادة (١) البند (١) على تعريف الاستثمار وكالاتي: (يقصد باصطلاح "الاستثمارات أو المال المستثمر" في هذه الاتفاقية، كافة أنواع الأصول المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية، ويقوم بها مستثمر تابع

^١ ان الاتفاقيات الثنائية لم تعط تعريفا جامعاً مانعاً لاصطلاح الاستثمار وذلك لتترك حيزاً من المرونة للمعاهدات من اجل استيعاب الاشكال المستحدثة من الاستثمارات التي قد تظهر في ظل الظروف المتغيرة المستمرة للمعاملات التجارية.
^٢ صادق على هذه الاتفاقية رئيس جمهورية العراق فؤاد معصوم بموجب القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
^٣ ينظر المادة (١) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧.

لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى، والتي تقام وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى^(١).

أما على مستوى المنظمات الدولية^(٢)، فقد عرفت منظمة التجارة العالمية (WTO) الاستثمار على أنه النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي)، والذي من خلاله يستعمل أصوله الموجودة في بلدان أخرى (البلد المضيفة) مع امتلاكه القدرة على إدارة تلك الأصول^(٣).

وعرف صندوق النقد الدولي (FMI) الاستثمارات الأجنبية بأنها تلك الاستثمارات في المشروعات داخل حدود دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى، وتكون هذه السيطرة فعلية على سياسات وقدرات المشروع^(٤).

٣- تعريف الاستثمار في التشريعات الوطنية

إن الاتفاقيات والمنظمات الدولية اختلفت وتباينت في تعريف الاستثمار الأجنبي، فمن الطبيعي جداً أن هذا الاختلاف والتباين ينتقل إلى التشريعات الوطنية، ففي دولة الكويت عرف قانون تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ الاستثمار تحت مسمى (رأس المال) بأنه: (ما يوظف أو يستخدم مباشر لأغراض الاستثمار المباشر في كيان استثماري يخضع لأحكام هذا القانون)، وعرف المستثمر بأنه:

^١ أن هذه الاتفاقية قضت بإلغاء العمل بالاتفاقية التي كانت سارية آنذاك وهي الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية لعام ١٩٨٠ والتي عرفت الاستثمار في المادة (٦) بأنه: (استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو كوسيلة إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام الاتفاقية).

^٢ هناك عدة منظمات دولية لعبت دوراً في تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن هذه المنظمات منظمة أوبك (OPEC) والوكالة الدولية للطاقة (IEA).

^٣ عبد الحق طير، محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر (دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية ١٩٩٥-٢٠١٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨، ص ١٥.

^٤ حميدان نصر، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنوع الاقتصادي في الدول النفطية دراسة قياسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٦ لحالتين الجزائر والمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨، ص ٧.

(كل الشخص الطبيعي أو الاعتباري أياً كانت جنسيته)، إضافة على ذلك تقدم المشرع بتعرف للكيان الاستثماري بأنه: (أي نشاط اقتصادي يرخّص فيه وفق أحكام هذا القانون بموجب ترخيص استثماري يمنحه الوجود القانوني في دولة الكويت)^(١).

وفي دولة قطر فإن قانون الاستثمار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ جاء خالياً من تعريف للاستثمار الأجنبي إلا أن قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم ١ لسنة ٢٠١٩ وضع تعريف للاستثمار الأجنبي في المادة (١) تحت مسمى (رأس المال غير القطري) بأنه: (ما يستثمره غير القطري من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر) وفي نفس المادة وضع تعريف للمستثمر الأجنبي تحت مسمى (المستثمر غير القطري) وبأنه: (الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون)^(٢).

أما في العراق فقد عرف الاستثمار في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بأنه: (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع استثماري يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون)، ومن جانب آخر عرف المستثمر الأجنبي بأنه: (الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي)^(٣).

^١ ينظر المادة (١/أربعاً) من قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣.
^٢ صدر هذا القانون بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري بناءً على قرار أمير قطر في عام ٢٠١٩ ليلغي القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي وتعديلاته ليحدد هذا القانون الجديد الإطار التنظيمي فيما يتعلق باستثمارات رأس المال غير القطري.
^٣ ينظر المادة (١/سادساً، عاشراً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وجاء هذه التعريف بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه إذ يشمل الاستثمار الوطني والأجنبي ليلغي هذا التعريف ما جاء به أمر سلطة الاحتلال المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاستثمار الأجنبي. وأن المادة السلفة تقابلها المادة (١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩. والمادة (١) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

وبالرجوع إلى كافة التعريفات سواء التي أوردتها الفقه أو التي أوردتها التشريعات الوطنية أو الدولية نجد ان جميعها لم تصل الى تعريفا جامع ودقيق للاستثمار الأجنبي حيث اختلفت وجهات النظر بين الفقهاء اذ ان كل اتجاه يصور الاستثمار الأجنبي من الزاوية التي ينظر بها اليه، كما ان التشريعات الوطنية والدولية اتخذت من مصالح الدول، وسياساتها الاستراتيجية مرتكزا جوهريا يتفق مع وأهداف السياسة الاستثمارية في كل بلد على حده، لذا من الصعوبة إيجاد تعريف واحد جامع للاستثمار الأجنبي.

ويلحظ على المشرع العراقي في تعريف للاستثمار الذي ورد قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النفاذ أنه جاء بصياغة عامة وفضفاضة، اذ أن المشرع ركز على الجانب الشكلي للاستثمار المتمثل بضخ رأس المال، دون أن ان يميز بين الاستثمار الوطني الأجنبي، كما أن التعريف لم يتضمن أي شروط تتعلق بالآثار الاجتماعية، والبيئية للاستثمار، مكثفيا بالبعد الاقتصادي رغم أهمية مراعاة هذه الأبعاد في تشريعات الاستثمار الحديثة، لذلك كان الأولى بالمشرع العراقي أن يقدم تعريفا أكثر دقة وشمولا للاستثمار .

المطلب الثاني

تعريف المواقع النفطية

ان المشرع المقارن، والعراقي لم يورد تعريف للمواقع النفطية، الا ان هذه المواقع النفطية تشتمل على النفط^(١)، والمنشآت النفطية، وهذان العنصر يشكلان بحد ذاتهما المواقع نفطية^(٢)، لذا سنتطرق الى تعريف

^١ يسمى النفط بالبتروول وهي كلمة لاتيني الاصل اذ انها تتكون من مقطعين (Petra) ويعني الصخر و (Oleum) ويعني الزيت، وبهذا يعني اللفظ ككل زيت الصخر. نقلا عن

The origin of the term petroleum, Posted on the website, https://www.etymonline.com/word/petroleum?utm_source=chatgpt.com, Date of visit 2024/2/3

^٢أورد المشرع العراقي جزء من المصطلحات التي تدخل ضمن مفهوم المواقع النفطية وهي (الحقل والمكمن) في المواد (١/أربعة وعشرون)، (١/سنة وعشرون) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ كما أشار قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١) على هذه المصطلحات.

كلا منهما، وذلك لا عطاء تصوره واضح للمواقع النفطية^(١)، ففي التشريعات المقارنة، وفي دولة الكويت عرف المشرع الكويتي البترول في قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية بانه: (جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو التي يمكن إنتاجها من سطح وباطن الأرض وجميع المواد الهيدروكربونية أو أنواع الوقود الأخرى المشتقة منها)^(٢).

اما فيما يخص المنشآت النفطية فلم يعرفها المشرع الكويتي، الا ان قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية الكويتي ذكر العديد من المصطلحات التي تدخل ضمن مفهوم المنشآت النفطية^(٣).

اما في قطر، فقد عرف البترول في قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطر بانه: (جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو تلك التي يمكن إنتاجها من سطح أو باطن الأرض بما في ذلك الغاز الطبيعي)^(٤).

وعرف قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية منشآت النفط والغاز البحري بانها: (مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهرة فوق سطح البحر أو المغمورة فيه سواء كانت ثابتة أو متحركة كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما، والممرات الملاحية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير)^(٥).

^١ ان التشريعات المقارنة لم تستعمل مصطلح النفط على الرغم من أنه المصطلح الشائع على خلاف مصطلح البترول.

^٢ ينظر المادة (١) من قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

^٣ ينظر المواد (١)، (٧) من قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

^٤ ينظر المادة (١) من قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧.

^٥ ينظر المادة (٩) من قانون حماية منشأة النفط والغاز البحرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

اما في العراق، فقد تم تعريف النفط في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته^(١) بأنه: (النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن انتاجها من مكانها)^(٢)، وكذلك عرف مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ النفط بأنه: (النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية وأية هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها منها)^(٣).

اما المنشآت النفطية فلم يعرفها المشرع العراقي الا انه أشار اليها في الكثير من القوانين، وأبرز هذه القوانين قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، والذي ذكر هذه المنشآت النفطية وكالاتي: (المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها)^(٤).

واستنادا الى ما سبق ذكره لا نرى ان هناك مثله على المشرع بأرياده تعريف للنفط او البترول اذ ان هذه الثروات موجودة منذ الازل وهي محتقظة بخواصها منذ ذلك الحين، ولا نتصور ان يحصل اي تغيير في تركيبها في المستقبل القريب او البعيد، اما فيما يخص المنشآت النفطية نلاحظ ان المشرع العراقي اكتفى بالإشارة اليها، وعلى ماذا تشتمل، وعلى سبيل المثال لا الحصر، اذ الحقها بعبارة وغيرها وكان المشرع العراقي في موقفه هذا صائب، اذ نئى بنفسه عن تحديد هذه المنشآت واكتفى بضرب امثله عليها اذ ان ادراج التعريفات ليس من واجبات المشرع، اضافة لذلك أن التعريف مهما بذل جهد في صياغته فان لا يستطيع الإحاطة الكاملة له، وحتى وان حقق ذلك فقد تظهر منشآت جديدة ذات تقنيه عالية في ظل تطور العلوم

^١ من اهم مشتقات النفط الكازولين والكيروسين وزيت التشحيم وشمع البرافين والديزل والاسفلت والبتروكيماويات وغاز النفط المسال وزيت الوقود. نقلا عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠، ص ١٤.

^٢ ينظر المادة (١/ ثامنا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

^٣ ينظر المادة (٤/ سابعا) مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧. وتقابلها المادة (١) من قانون النفط والغاز العماني رقم ٨ لسنة ٢٠١١ والتي عرف النفط الخام بأنه: (الهيدروكربون السائل سواء كان في حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعي).

^٤ ينظر المادة (٦/ أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

والتكنولوجيا لا يحيط بها التعريف، مما يخلف إشكاليات نتجتاً ذلك، على عكس المشرع القطري الذي أورد تعريف حدد فيه هذه المنشآت، اما المشرع الكويتي فنلاحظ قد اعتمد عن ذكر المنشآت النفطية وأورد بعض المصطلحات التي تدخل ضمن مفهومها.

وبعد إيضاح كل مفردة من مفردات البحث يمكن ان نعرف الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بانه: (الاستثمار الذي يتم بموجب عقد طرفيه الدولة وشركات الاستثمار النفطية الأجنبية من اجل استخراج واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض وبواسطة مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر وتكون للشركات الاستثمارية الاجنبية سيطرة فعلية على إدارة المشروع وقدراته بصورة كاملة او بالمشاركة من الدولة المستضيفة مما يحقق مصلحة الأطراف المتعاقدة).

المبحث الثاني

مفهوم جريمة تهريب النفط

تعد جريمة تهريب النفط من الجرائم الحديثة النشأة^(١)، وواسعة النطاق^(٢)، وهي ذا خطورة كبيرة لوقوعها على اهم ثروة اقتصادية يملكها المجتمع، وتعد هذا الثروات من الموارد غير المتجددة، والقابلة

^١ الا ان جريمة التهريب الكمركي بصورتها العامة ليست حديثة النشأة، بل ظهرت منذ الازل البعيد، أي بظهور التجارة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، واخذت تتطور بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم. نقلا عن المداج حاج، جريمة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢١، ص ١٠.

^٢ ان التهريب قد يكون حقيقي بإدخال وإخراج النفط ومشتقاته من وإلى اقليم الدولة دون المرور بالدائرة الكمركية وقد يكون التهريب حكمي من خلال التحايل عن دفع الرسوم والغرائب الكمركية بالرغم من المرور بالدائرة الكمركية كأن يوهم الموظف في الكمية بطرق احتيالية مما يجعل الرسوم اقل مما في عليه اذ كانت القياسات غير صحيحة للكمية. نقلا عن عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروات النفطية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٦٣.

للاستنزاف لذلك فمن الضروري الحفاظ على هذه الثروات، بما يحفظ للأجيال القادمة نصيبها منها، ويأمن للدولة رسم خططا الاستراتيجية، وتستغل جريمة تهريب النفط في ارتكابها الظروف السياسية، والامنية الغير المستقرة، كما هو الحال في العراق عقب احتلاله عام ٢٠٠٣ والذي افسح فراغ سياسي، وامني جعل العراق مرتعا لمافيات تهريب النفط التي تسعى للكسب المادي السرية والوفير الغير مشروع وكلما زاد هذه الربح كلما زادت الرغبة في ارتكاب التهريب، لذا فان تجريم هذا الفعل يمثل مصلحة قصوى تقوم عليها المصالح العليا للمجتمع، وللوقوف على مفهوم جريمة تهريب النفط، سنخضع هذا المبحث للدراسة في مطلبين، نخص المطلب الأول الى تعريف جريمة تهريب النفط، ومن ثم ننتقل الى المطلب الثاني الذي نقف فيه على خصائص جريمة تهريب النفط.

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب النفط

لتعريف جريمة تهريب النفط يتطلب الامر منا زيادة على معرفة المعنى اللغوي، التطرق للمعنى الاصطلاحي لمعرفة ما استقر وتعارف عليه المعنى للكلمة مدار البحث، بلوغا لغاية الاحاطة التامة لما احتواه عنوان البحث من معاني، فمن هنا ينبغي ان نبين المعنى اللغوي أولا، ومن ثم الانتقال الى المعنى الاصطلاحي ثانيا وكالاتي:

أولا: التعريف اللغوي

في المدلول اللغوي يشار للتهريب لغة بأنه مشتق من الفعل هرب، يهرب، هربا، فهو هارب، والمفعول مهرب فيه، وجمع كلمة تهريب تهارب، ويقال تهارب القوم بعضهم مع البعض الاخر، وأهرب في

الذهاب، ويقال هرب الرجل اذا فر؛ أي اذ عزف عن الامر^(١)، يعني لإخفاء او النقل سرا بعيدا عن اعين الرقابة، هرب فلان في الأرض أبعد فيها، هرب الص من الشرطي فر منه؛ ولي بعيدا خائفا مذعور او غير مذعورا، هرب الجندي من الحرب ترك مكانه او هرب الجيش بأكمله من المعركة، هرب في الأمر أغرق فيه وبالع، ويقال هرب دمه واشتد خوفه ونصف الود في الامر غاب^(٢).

وهرب البضائع ادخلها من والى البلد خفية، والمهرب من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من والى البلاد، هرب المواد المخدرة والأسلحة ليلا، هرب ثروات نفطية أي نقلها من مكان الى اخر من غير الخضوع للقوانين، ويقال القى القبض على مجموعة من المهربين^(٣).

وفي اللغة الانكليزية فإن كلمة التهريب تقابلها كلمة (smuggling) والتي تعني ادخال الاشياء او المواد او البضائع المحظورة إلى البلاد واخراجها منها بطريقة غير مشروعة ومنافية للقوانين، كما ان كلمة تهريب النفط تقابلها في اللغة الانكليزية كلمة (oil running)^(٤).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يتطلب منا المعنى الاصطلاحي التسلسل في موقف الاجتهادات الفقهية والتشريعات الوطنية لإتمام الوصول للتعريف الدقيق لجريمة تهريب النفط ، فعلى مستوى الاجتهادات الفقهية فقد تباينت وتعددت

^١ جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٨.

^٢ الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي، ج ٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٦.

^٣ د. ابراهيم انيس وجماعته، المعجم الوسيط، المجلد ٨، ج ٢، دار الفكر، دمشق، بلا سنة نشر، ص ٩٨.

^٤ د. ضياء عبد الجابر الاسدي، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٨.

التعريف لجريمة التهريب الجمركي^(١)، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنه: (كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع، وبطريقة أكثر إجمالاً فإن التهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون)^(٢).

كما عرفت بانها: (اتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على السلع والبضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة القوانين الجمركية الخاصة)^(٣).

^١ تختلف جريمة التهريب الجمركي عن المخالفات الجمركية في أنها تقتصر بنشاط إجرامي، في حين المخالفات الجمركية لا تعدو أن تكون أخطاء مجردة عن سوء قصد، ويمكن أن تقع دون أن تكون نية المخالفات متجهة إلى ارتكابها، وأغلب الفقه استقر على أن التهريب الجمركي يستهدف الاعتداء على المصالح المالية للمجتمع. نقلا عن انوار بنت احمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٤.

^٢ احمد عبد الفتاح، الجرائم المالية والتجارية، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١٨.

^٣ د. نور عدنان داخل، المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرم التهريب الجمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ، بحث منشور في كلية اليرموك، العدد ٤، ج ٢، المجلد ١٧، ٢٠٢٢، ص ١٦١.

واتجه البعض الآخر في تعريفه بأنها: (إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة)^(١).

ويرى رجال الاقتصاد أن جميع الأنشطة التي لا تخضع لرقابة الدولة هي أنشطة تمارس بطريقة غير قانونية، مما يؤدي إلى ظهور اقتصاد ثانٍ ينافس الاقتصاد الوطني الرسمي، وبالتالي يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف، ومن هنا ينطق احتكار السوق من قبل السلعة الأولى، لذا ارست مراقبة مستمرة وواضحة^(٢).

يلحظ مما سبق ان التعريفات السالفة تتفق بان التهريب الجمركي هو نقل البضائع عبر الحدود الجمركية بصورة مخالفا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، وذلك بقصد كسر حظر البضائع الممنوع دخولها الى البلاد اصلاً او بقصد تجنب الضرائب الجمركية التي تفرضها الدولة على هذه البضاعة.

اما على مستوى التشريعات الوطنية، وفي دولة الكويت فقد عرف التهريب بشكل عام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام ٢٠٠٣ المعتمد فيها وكالاتي: (هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون

^١ رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٢٦.

^٢ ابن سعيد بخته، التطور التاريخي لجريمة التهريب والجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيد بلعباس، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ١٩٢.

أداء الضرائب الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى^(١).

اما بالنسبة لتهريب الواقع على البترول بصورة خاصة فلم يعرف قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ ذلك ولا يوجد أي نص في أي قانون خاص اخر عرف هذه الصورة من الجريمة.

اما في دولة قطر، فان المشرع القطري عرف التهريب بشكل عام في قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣٩) منه والتي تنص على الاتي: (التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً، أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع، أو التقييد الواردة في القانون)^(٢).

اما تهريب البترول بصورة خاصة فقد عرفه قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها وكالاتي: (يحظر إدخال أي من هذه المنتجات البترولية إلى الدولة أو إخراجها منها دون الحصول على تصريح مسبق من قطر للبترول)^(٣)، الا ان هذه القانون لم يحظ بعمر طويل اذ تم الغاء بموجب قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية رقم (١١) لسنة ٢٠١٩^(٤)، بعد أن تم رفع السعر المدعوم

^١ ينظر المادة (١٤٢) من قانون الجمارك لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. على الرغم من صدور قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك القطري الصادر بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ الا ان نص المادة ١٣٩ لم يطله التعديل وبقيت كما هو.

^٢ ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٦. ^٣ نصت المادة (١) من قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ على الاتي: (يلغى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه)

عن المنتجات البترولية في دولة قطر، وبذلك لا يوجد حتى الان أي نص يعرف جريمة تهريب البترول في قطر.

اما في العراق فقد تناول المشرع تعريف جريمة التهريب بشكل عام في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤^(١) وكالاتي: (يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى)^(٢)، ان هذا النص العام يكافح جميع جرائم التهريب ومن ضمنها جريمة تهريب النفط الا ان لتفاهم عمليات تهريب النفط بشكل كبير بعد عام ٢٠٠٣ بسبب الانفلات الأمنية وانتشار العصابات للتدهور أوضاع البلاد مما حدا بالمشرع العراقي الى تشريع قانون خاص يعالج هذه الجريمة، وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ من اجل الحد او القضاء على ظاهرة تهريب النفط، وخلق بيئة امنه في القطاع النفطي، وجاء هذا القانون بتعريف خاص لجريمة تهريب النفط ومشتقاته وكالاتي: (استخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق)^(٣).

^١ لم ينص قانون الكمارك العراقي الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ على أي تعريف لجريمة التهريب الكمركي خلاف لقانون الكمارك الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ الذي أورد تعريفا لها.

^٢ ينظر المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤. والتي تقابلها المادة (١٢١) من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. والمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وان نص هذه المادة الأخيرة تقترب كثيرا من صياغة المشرع العراقي.

^٣ ينظر المادة (١/ رابعا / ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

يتضح مما سبق انفراد المشرع العراقي عن التشريعات العربية المقارنة في معالجة جريمة تهريب النفط ومشتقاته بقانون خاص^(١)، ونحن نرى بان هذا المسلك موفق كل التوفيق، ذلك لان تشريع قانون خاص لمكافحة جريمة تهريب النفط يحقق خصوصيه لهذه الجريمة بما يساهم وبشكل كبير في معالجتها خاصتا بعد ان كثر ارتكاب هذه الجريمة حتى أصبحت الجريمة الشائعة في القطاع النفطي كما ان تشريع هكذا قانون يحافظ على الثروات النفطية من الضياع بما يعزز استعمالها في البناء الاقتصادي، يضاف الى ذلك ان هذا القانون يعزز الردع الخاص، و العام ليقود الى توفير بيئة امنه، ومستقرة للاستثمار الأجنبي النفطي مما يحقق ذلك تطلعات الدولة في تنفيذ خططها التنموية التي تصبو اليها، وفي خصوص التعريف الذي اورده المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته كان موفق لاحتوائه على الجهات التي يستخدم فيها النفط ومشتقاته وهي على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فان من الممكن دخول مواقع واشياء أخرى يستخدم فيها النفط غير التي تم ذكرها في التعريف، كما ان هذه التعريف شمل الجريمة التي ترتكب من قبل شخص العادي او الموظف ومن في حكمه، كما ان التعريف لم يقصر الجريمة على التهريب الخارجي عبر الحدود الكمركية، وانما شمل أيضا التهريب الداخلي من خلال ذكر مصطلح السوق السوداء، والتي يباع فيها النفط المهرب بأسعار تقل عن الأسعار الرسمية.

اما ما يلحظ على الدول العربية المقارنة انها لم تشرع أي قانون خاص يكافح جريمة تهريب النفط بصورة خاصة، وبالتالي فان هذا الجريمة تخضع لقانون الجمارك باعتباره الشريعة العامة الذي يحكم جميع

^١ هناك ثلاث دول عربية صدر فيها قانون خاص يكافح جريمة تهريب النفط وهي البحرين التي صدر فيها قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة وسوريا التي صدر فيها المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتحديد عقوبة تهريب مادة المازوت والمواد الأخرى المدعوم سعرها من الدولة واليمن والتي صدر فيها لائحة مخالفات تسويق المواد البترولية ومكافحة تهريبها رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٠.

الجرائم الجمركية، وان تعاريف التهريب الجمركي الذي أورده القوانين الجمركية الخاصة بهذه دولة يقترب كثيرا من ناحية الصياغة، وهذه يفسر ان هذه الدول تنتهج سياسات تشريعية متقاربة، ونشير الى ان عدم وجود قانون خاص لتهريب النفط في هذه الدول يمكن تبرير إلى أن حجم التهريب لم يصل في هذه الدول إلى درجة تستدعي اصدار قانون خاص، وذلك بسبب حالة الامن، والاستقرار، والنفوذ الذي تتمتع به الدولة، والذي مكنها من السيطرة على جميع المواقع النفطية، ومنافذ التصدير، مما أدى الى عدم الحاجة الى إصدار مثل هكذا قوانين.

وبناء عليه يمكن ان يعرف الباحث جريمة تهريب النفط وكالاتي: (هي عملية نقل او تداول النفط ومشتقاته بصورة غير مشروعة ومخالفة للقوانين بهدف تحقيق الأثراء المالي بعد التهريب من الضرائب أو القيود التنظيمية وبيع النفط المهرب وسواء تمت هذه العملية عبر الحدود الوطنية أو داخل الدولة نفسها).

المطلب الثاني

خصائص جريمة تهريب النفط

ان لجريمة تهريب النفط مجموعة من الخصائص تتعلق بمحل الجريمة، لذا انفردت هذه الجريمة بخصائص تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، وللتعرف على هذه الخصائص سنفردها على شكل نقاط وكالاتي:

أولاً: جريمة تهريب النفط من الجرائم الجمركية

تعد جريمة تهريب النفط صوره من صور الجرائم الكمركية^(١)، لما تنطوي عليه من خرق للأنظمة الكمركية، والتعليمات الخاصة بالاستيراد، والتصدير، إذ يتجسد التهريب بنقل النفط دون الالتزام بالإجراءات الكمركية الرسمية، كعدم التصريح عنها أو تقاضي دفع الضرائب الكمركية المستحقة^(٢)، والتي لها دور كبير في ارفاد الانفاق الحكومي^(٣)، فالموارد النفطية من السلع الاستراتيجية، التي تخضع لرقابة مشددة من قبل الدولة، لما لها من قيمة اقتصادية عالية، اذ ان تهريبها يخل بالنظام الاقتصادي، والمالي للدولة، كما ان التهريب يؤدي الى استنزاف هذه الموارد الاستراتيجية، فهي موارد غير متجددة وقابلة للنضوب، وجريمة التهريب تتم في الغالب عند المناطق الحدودية، والمياه الإقليمية للدولة؛ أي ضمن النطاق الكمركي للدولة، وتتفاقم هذه الجريمة في ظل ضعف الرقابة الحدودية مما تسفر عن انتهاك لسيادة الدولة^(٤)، وما يؤكد على ان جرائم تهريب النفط من الجرائم الكمركية هو خضوعها لقانون الكمارك الخاص بكل دولة، ففي دولة الكويت فان هذه الجريمة تخضع لقانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي^(٥)، اما في دولة

^١ صنف قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ الجرائم الكمركية في الباب الخامس عشر منه الى صنفين هما المخالفات والتهريب وتعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الصنف الأخير.

^٢ تعرف الضرائب الكمركية بانها: (اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة وإحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية على وفق مقدرتها التكاليفية) نقلا عن د. طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٦.

^٣ أن تعاضم دور الدولة في مجالات الحياة المختلفة أدى بدوره إلى ضرورة وجود مصادر مالية لتمويل إنفاقها، وتعد الضرائب أحد أهم المصادر التي باتت الدول تعتمد عليها لتمويل إنفاقها، وبالرغم من تدخل المشرع بوضع ضوابط للضريبة سواء من حيث الوعاء الذي تفرض عليه أو مقدارها أو المكلفين بها، إلا أن ذلك لم يحل دون سعي البعض إلى التهرب من أدائها من خلال وسائل متعددة بهدف التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة. نقلا عن د. إبراهيم حامد طنطاوي الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الدخل، دراسة للقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها.

^٤ عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٥، ٢٠١٢، ص ١٠.

^٥ ينظر المادة (٤) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

قطر فأنها تخضع لقانون الجمارك القطري^(١)، اما في العراق وفي فترة ماضية من الزمن^(٢)، كانت جرائم تهريب النفط شأنها شأن جرائم التهريب الكمركي تخضع لأحكام قانون الكمارك العراقي، وبعد نفاذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته الذي يستهدف معالجة هذه الجريمة لم يتغير من وصفها كجريمة كمركية اذ أكد هذا القانون على اختصاص المحكمة الكمركية في النظر بهذه الجريمة وبنصه الاتي: (يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة ومستخدمو وسائل النقل الأخرى)^(٣)، وعلى الرغم من انفراد جريمة تهريب النفط بقانون خاص، واستقلالها عن قانون الكمارك، فلم تختلف المصلحة المراد حمايتها في كلا القانونين، فلهما اهداف مشتركة تتمثل بمكافحة تهريب السلع، والبضائع لحماية الاقتصاد العراقي من جهة، وصيانة سيادة الدولة من جهة أخرى، الا ان قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته أفرد لجريمة تهريب النفط خصوصية تختلف عن جريمة التهريب الكمركية لأهمية محل هذه الجريمة^(٤).

ثانيا: جريمة تهريب النفط من الجرائم الاقتصادية^(٥)

^١ ينظر المادة (٣) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

^٢ الفترة امتدت منذ نفاذ قانون الكمارك العراقي سنة ١٩٨٤م ولغاية صدور قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

^٣ ينظر المادة (٢/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

^٤ اثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

^٥ ان الجريمة الاقتصادية لها ذاتيتها الا ان كثيرا ما يقع خلط بينها وبين الجريمة الجمركية، والعبرة في التفرقة تكمن من خلال خلال المصلحة التي يحميها نص التجريم، فالمصلحة في الجريمة الاقتصادية هي النظام الاقتصادي، بينما المصلحة في الجريمة الجمركية تتمثل بالإضافة الى حماية النظام والاقتصاد الوطني هو حمايتها لسيادة الدولة، وان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تحمل صفت كلا الجريمتين. نقلا عن مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٩٨.

تعد جريمة تهريب النفط من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني، إذ تشكل تحدياً مستمراً للأنظمة المالية، والكمركية، فمحل هذه الجريمة هو النفط الذي يعد جمجمة وأساس الحياة الاقتصادية للدول المنتجة للنفط، لذ تعد هذه الجريمة عينة من الجرائم الاقتصادية^(١)، إذ ان افعال التهريب ترتكب بدوافع الاثراء المادي، والرغبة بتحقيق الربح من خلال بيع المنتج النفطي المهرب، إذ من المعروف ان النفط مصدر سريع لثراء بعض الأفراد، والفئات، لذلك نجد الكثير من الحالات يكون النفط سببا في نزاع الأفراد أو الفئات أو حتى العشائر^(٢)، هذا من جانب، ومن جانب اخر ان هذه الجريمة تستهدف مورداً حيوياً يعد عصب الاقتصاد الوطني، فالنفط يشكل قاعدة أساسية، فمن وارداته تمول الميزانية العامة للدولة، لذا يشكل هذا المورد دعامة رئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بتجاه التقدم، وبموجب ذلك فإن تهريب النفط يؤدي إلى نتائج كارثية على الصعيد الاقتصادي، إذ تنتهك هذه الجريمة الملكية العامة للنفط^(٣)، كما تخرق جريمة التهريب سياسة الاستيراد والتصدير، وبالتالي تتضرر السياسة التجارية التي تعد جزء من السياسة الاقتصادية

^١ إن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة لأخرى استناداً إلى المصلحة التي يراها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والأيدولوجيات المتبعة في كل نظام فما يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة في ظل نظام آخر حتى أنه وضمن الدولة الواحدة والنظام الاقتصادي ذاته فإن فعلاً معيناً قد يكون جريمة اقتصادية في وقت معين وظروف معينة ثم يصبح مباحاً في وقت آخر وظروف مختلفة لهذا يصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضه تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية أو هي كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة. نقلاً عن د. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٨ وما بعدها.

^٢ حسن رشك فياض، مرجع سابق، ص ٩٨.

^٣ عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٤٠.

للبلاد اذ يؤدي التهريب الى تسرب ثروة البلد من خلال تصدير النفط بشكل غير مشروع وبالتالي تؤدي الى خسارة العملة الاجنبية المستخدمة في الدفع مقابل الاستيراد غير المشروع^(١)، كما ان هذه جريمة تقود الى تهرب المتهمين من الضرائب الكمركية ليحصلوا على مبالغ طائلة لا تسجل لدى الجهات المختصة نظرا لطبيعة الجريمة السرية، وصعوبة تقديرها، مما يفوت الفرصة للاستحصال ضريبة الدخل المستحقة عليها، فتؤدي بالتالي الى خسارة الدولة للضرائب المستحقة التي تعد مصدر ماليا للخرينة العامة، مما يؤثر سلبا على الميزان التجاري، من خلال الإخلال بميزان المدفوعات^(٢)، إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرت الدولة على تغطية تمويل خطط التنمية الموضوعية، وكذلك عدم قدرتها على تمويل النفقات العمومية^(٣)، ويضاف الى ذلك ان هذه الجريمة تشجع ظهور الاسواق السوداء^(٤)، نتيجة تدفق منتجات مهربة بأسعار غير مشروعة تخل من توازن كميات العرض، والطلب على النفط^(٥)، لذا تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الاقتصادية بسبب خطورتها على النظام الاقتصادي، اذ تسبب بخسار مالية كبيرة للدولة، ففي بعض الدول المنتجة للنفط، مثل العراق، وليبيا، وفنزويلا، أدى تهريب النفط إلى خسائر مليارات الدولارات سنوياً^(٦).

^١ عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص ١٠.

^٢ هذا الامر يؤكد أهمية الرقابة الكمركية باعتبار ان أي تهريب من تسديد الرسوم الكمركية يؤدي الى حرمان الدولة من موارد مالية تدعم خزينتها.

^٣ ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

^٤ السوق السوداء هي اسوق غير مصرح بها يتم فيها نشاطات اقتصادية متمثلة بتبادل سلع والخدمات وبطريقة سرية هربا من التسعير الجبري اي خارج إطار القوانين واللوائح الحكومية. نقلاً عن اسماعيل علي محمد معجب، تجارة السوق السوداء (ضوابط واحكام)، بحث منشور في جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٨٧.

^٥ عبود علوان منصور، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٦ لجنة النفط والغاز النيابية تهريب النفط يكبد العراق خسائر بملايين الدولارات، مقال منشور سنة ٢٠٢٣ على الموقع

الالكتروني <https://alrafidain.tv>.

وما يؤكد على هذه الخصيصة ان قوانين الجمارك في الكويت، و قطر تخضع البترول لرسم جمركية مرتفعة^(١)، وبالتالي في حالة التهريب من هذه الرسوم ينطبق على هذا جريمة الصفة الاقتصادية، في حين ان المشرع العراقي قد ذكرنا هذه الخصيصة بصورة واضحة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وذلك في الاسباب الموجبة له اذ جاء فيها: (لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد)، وبهذه الاشارة يكون المشرع العراقي قد حسم الخلاف بشأن الصفة الاقتصادية لجريمة تهريب النفط ومشتقات.

ثالثا: جريمة تهريب النفط من جرائم الأموال^(٢)

لما كان محل جريمة التهريب هو الثروات النفطية التي تعد من الأموال العامة المنقولة، والتي تقوم الدولة باستغلالها لصالح المجتمع^(٣)، والتي لها أهمية بالغة في دعم ميزانية الدولة، اذ هي العمود الفقري للاقتصاد البلدان النفطية، كما ان العوائد المتحصلة من هذه الجريمة كبيرة، فهي تتطوي على اضرار للجاني

^١ ينظر المادة (١/١٤٢) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. والمادة (١/١٤٢) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

^٢ يذهب الفقه الفرنسي الى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، فالأولى تنصب على مالية الدولة، اما الثانية فتتصب على اقتصادها غير ان التفرقة بين مالية الدولة واقتصادها امر عسير، لاقتزان مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد، فمالية الدولة تعتبر جزء من اقتصادها. نقلا عن د. ملحم ماروان، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ١٩٩٩، ص ١٣.

^٣ تنص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على الاتي: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات). في حين تنص المادة (٢١) من الدستور الكويت لسنة ١٩٦٢ على الاتي: (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعات امن الدولة واقتصادها الوطني). اما الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (٢٩) على الاتي: (الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفق القانون).

مقابل افقار الدولة، ولذلك تعد جريمة تهريب النفط من جرائم الأموال^(١)، كما ان قوانين الكمارك تعد النفط من البضاعة التي تفرض عليها الضرائب عند خروجها او دخولها من والى البلاد، والبضاعة^(٢) تدخل ضمن مفهوم المال، وعرف القانون المدني العراقي المال بأنه: (كل حق له قيمة مادية)^(٣)، كما نص في مادة أخرى على الاتي: (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية)^(٤)،

رابعاً: جريمة تهريب النفط من الجرائم المنظمة^(٥) العابرة للحدود

عادتا ما تكون جريمة تهريب النفط جزءاً من أنشطة إجرامية منظمة خطيرة تتجاوز حدود الدولة بتخطيط محكم، اذ يتم التهريب عبر شبكات إجرامية تمتد بين عدة دول مستغلة الفجوات الأمنية، والقانونية

^١ تعرف جرائم الأموال بانها تلك الجرائم التي تنقص او تعدل العناصر الإيجابية للذمة المالية او تزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه. نقلاً عن د. كمال حامد السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص ١٣.

^٢ عرفت المادة (١) من قانون الكمارك العراق رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ البضاعة بانها: (كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي). وهو نفس التعريف الذي أورده المادة (١) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. والمادة (١) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

^٣ نص المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. ولا يوجد في القانون المدني الكويتي والقانون المدني القطري ما يقابل نص هذا المادة.

^٤ المادة (١/٦١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. والتي تقابلها المادة (١/٥٦) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤. وفي القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ لا يوجد نص يقابل هذه المادة. في حين تقابلها المادة (٨١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ومن الملاحظ ان النص العراقي والقطري والمصري متماثلين من ناحية الصياغة.

^٥ تعرف الجريمة المنظمة بانها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة من اهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويعبر نشاطه حدود الدولة ويستخدم العنف والفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق اهدافه. نقلاً عن جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٥.

في بعض الدول لتمرير النفط وبيعه في دول ذات الأسعار المرتفعة، مما يحقق ائراء المشتركين فيها^(١)، وقد ترتبط وتتعاون شبكات تهريب النفط مع شبكات اجرامية في دول متعددة مع شبكات تجار المخدرات والسلاح مما يجعلها جريمة منظمة عبارة للحدود^(٢).

المبحث الثالث

مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية

تعد جريمة تخريب المنشآت النفطية من اخطر الجرائم التي تستهدف البنى التحتية الحيوي للدولة المنتجة للنفط، وان اعمال التخريب التي تستهدف هذه المنشآت تعد من المشاكل الكبيرة التي تعاني منها الدول النفطية، اذ تؤدي هذا الاعمال الى تعطيل المنشآت النفطية مما قد يؤدي الى توقف الإنتاج النفطي او التأثير سلبا على العملية الإنتاجية، واذ كانت اعمال التخريب على درجة كبيره فان ذلك يؤدي الى تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية للدولة برمتها، مما ينتج ضرر جسيم يطال المجتمع بأسره، وقد يزداد الوضع اكثر خطورة اذ كانت مرتبطة هذه الجرائم باستهداف شرعية الدولة ووجودها او بزعة الامن، والاستقرار، وبث الرعب والذعر في صفوف الاستثمار الاجنبية النفطي، وللوقف على مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية يقتضي منا الامر تناول هذا المبحث في مطلبين، نوضح في المطلب الأول تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية، ونستقصي في المطلب الثاني عن دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية وكالاتي:

المطلب الأول

^١ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٥١١.

^٢ صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر (٠٥-٠٦) المؤرخ في ٢٨ اوت ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ١٩.

تعريف جريمة تخريب المنشأة النفطية

لكل مصطلح في اللغة معنى يؤدي معرفته إلى الوصول أو تقريب الوصول إلى معناه الاصطلاحي، والأخير قد يتطابق أو يقترب مع المعنى اللغوي، ومن هنا سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي أولاً ومن ثم الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي ثانياً، وذلك للإحاطة التامة بمعناه الكلمة مدار البحث وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

جاء معنى التخريب في اللغة بمعنى الخراب، والخراب ضد العمران، ويقال خرب، خرباً، وأخربه، والخربة موضع الخراب، والجمع أخربات، وكل ثقب مستدير خربة، وقيل: هو الثقب مستديراً كان أو غير ذلك، وخرب الشيء يخربه خرباً: ثقبه أو شقه^(١)، وقال تبارك وتعالى في كتابه الحكيم: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢)، كذلك وردت بمعنى سارق الإبل (الخاب)^(٣)، وقيل في الدعاء (يا مخرب الدنيا ومعمّر الآخرة)؛ أي خلفها للخراب والتخريب والهدم^(٤).

وفي اللغة الإنكليزية يقابل التخريب مصطلح (sabotage) والذي يعني التخريب^(٥)، وكذلك يقابل التخريب مصطلح (destroy) والذي يعني تدمير الشيء بطريقه سيئة فينهي على وجوده أو لا يمكن استعماله لفترة طويلة من الزمن^(٦).

^١ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المراسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٧.

^٢ سورة البقرة: الآية (١١٤).

^٣ سورة النحل: الآية (٩).

^٤ جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، جزء ١٤، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٣٧٤.

^٥ د. روعي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد (عربي - إنكليزي)، ط ٦، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٩٣.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يقتضي المعنى الاصطلاحي التطرق الى تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية سواء من الناحية الفقهية او من ناحية التشريعات الوطنية، فمن ناحية الفقه الجنائي لم يحصل اتفاق بشأن مفهوم التخريب ويعود السبب إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأساس الذي يقوم عليه فعل التخريب، فعرف البعض من الفقه بانه: (الدمار الكلي أو الجزئي وتعدد وسائل التخريب فقد يكون باستخدام المتفجرات والمفرقات والقنابل اليدوية أو أي أسلحة تؤدي الى هدم الاملاك العامة والى تعطيلها أو الحاق أضرار بليغة بها ويستوي في ذلك ان يكون التخريب قد دمر الاملاك العامة كلياً أو جزئياً أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الاملاك كلياً أو جزئياً فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المال العام للقول بتحقيق التخريب به)^(٢).

وذهب البعض الآخر في تعريفه بأنه: (كل فعل عمدي فردي كان أو جماعي يقع على الانتاج أو على ادوات الانتاج أو على مستودعات المنتجات ويترتب عليه إنقاص الكمية المنتجة أو الاضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة)^(٣).

ويذهب جانب من الفقه العربي إلى الاعتراف بالإتلاف كأساس قاعدي للتخريب معرفاً اياه بأنه: (الإعدام العمدي لذاتية الشيء أي إفقاده كيانه الأصلي كلياً أو جزئياً بأية وسيلة)^(٤).

اما على مستوى التشريعات الوطنية، وفي دولة الكويت لا يوجد تعريف للتخريب بصورة عامة او التخريب الواقع على للمنشآت النفطية بصورة خاصة، الا ان أشار قانون العقوبات الكويتي الى التخريب

^١ ينظر د. حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

^٢ علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٩٥.

^٣ عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن، الحماية الجنائية للثروات النفطية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٥٠.

^٤ ينظر د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ٨٥٠.

بصوره عامة اذ نص على الاتي: (كل من اتلف او خرب مالا منقولاً او ثابتاً مملوكاً لغيره، او جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، او انقص قيمته او فائدته)^(١).

اما في دولة قطر فهو كذلك الحال لا يوجد تعريف للتخريب بصورة عامة او لتخريب للمنشآت النفطية، الا ان قانون العقوبات القطري اكتفى بالإشارة الى تخريب المنشأة النفطية في المادة (٢٣٧) والتي نصت على الاتي: (كل من خرب أو أتلّف أو أضرّ عمداً بالألات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة.... بمرافق البترول)^(٢).

وفي القوانين الخاصة فقد اشار قانون حماية النفط والغاز البحرية الى التخريب الواقع على المنشآت النفط لكن تحت مسمى (اتلاف) حيث نص على الاتي: (كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى منشآت النفط أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو قلل من صلاحيتها)^(٣).

اما المشرع العراقي وبالرغم من تناوله جرائم التخريب سواء في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة الا انه لم يعرف التخريب بمفهومه العام^(٤) او التخريب الواقع على المنشآت النفطية بصورة الخاصة، الا انه أشار في قانون العقوبات بنصوص متعددة طوتها أبوابه وفصوله مختلفة الى مصطلح التخريب وصوره الذي يقع على المنشآت النفطية وكالاتي: (كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا.... انابيب النفط او منشآته)^(٥)، وكذلك نص في مادة أخرى: (كل من خرب او هدم او اتلف او أضرّ اضراراً بليغا عمداً

^١ ينظر المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
^٢ كذلك إشارة المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ الى التخريب لكن تحت مصطلحات الاتلاف والتي نصت على الاتي: (كل من أتلّف أو عيب أو عطل.... انابيب نفط).
^٣ ينظر المادة (٩) من قانون حماية النفط والغاز البحرية القطري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.
^٤ أغلب التشريعات اذ لم تكن جميعها عزفت عن ايراد تعريف للتخريب بمفهومه العام الا انها اشارت للتخريب وأوردت الكثير من الافعال بشكل مترادف معه إلا ان عند التدقيق لهذه الافعال يلاحظ الاختلاف بينها الا ان هذه الاختلاف يعود الى موضوعاتها وهي بذلك لا تختلف بالنسبة لسائر أركانها فهي جميعها تتطلب الفعل نفسه.
^٥ ينظر المادة (١٦٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

مباني او املاكاً.... منشآت النفط)^(١)، والحال شبيه في القوانين الخاصة حيث اكتفى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بالإشارة الى تخريب المنشآت النفطية اذ نص على الاتي: (كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها)^(٢)، وكذلك أشار قانون مكافحة الإرهاب على تخريب المباني والاملاك العامة، وتتدخل المنشآت النفطية ضمن هذه المباني والاملاك اذ نص على الاتي: (العمل بالعنف و^(٣) التهديد على تخريب او هدم او ائتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة)^(٤).

وبمراجعة كافة النصوص التشريعية نجد المشرع العراقي، ومعه التشريعات المقارنة قد عزفت عن ايراد تعريف لجريمة التخريب بصورته العامة او لجريمة تخريب المنشآت النفطية بصورتها الخاصة، واقتصرت فقط للإشارة الى التخريب الواقع على هذه المنشآت وهو مسلك معقول، اذ ان جريمة التخريب او جريمة تخريب المنشآت النفطية ترتكب بوسائل وطريق عدة وتتطور هذه الوسائل والطرق كلما تتطور الزمن، فلو وضع المشرع تعريف لهذه الجريمة ومهما بذل جهد في صياغته فلا يستطيع الاحاطة الكاملة بهذه الجريمة وحتى وان استطاع وضع تعريف مانع جامع يحوي جميع الطرق، والاساليب التي ترتكب بها جريمة التخريب، الا ان بمرور الزمن لا بد من ان تتطور الحياة وتتطور معها اساليب الاجرام، وبالتالي تظهر جرائم مبتكرة لا ينطبق عليها النص، وبالتالي يتهرب العديد من المجرمين من الجزاء لعدم انطباق النص عليهم .

وقبل ان نضع تعريف لمفردة البحث سنستعرض بعض التعريف الخاصة بجريمة تخريب المنشآت النفطية عند بعض الباحثين اذ عرفة بأنها: (الجرائم الواقعة على المنشآت التي تمارس فيها أنشطة نفطية

^١ ينظر المادة (١٩٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

^٢ ينظر المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

^٣ كان الاجدر من المشرع العراقي استخدام كلمة (و) بدلا من (او).

^٤ المادة (١/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

ملحقة بها الضرر كتخريبها أو اتلافها أو تعطيلها أو اعاققتها عن تأدية الغرض التي خصصت أو انشأت لأجله^(١).

وعرفها البعض بأنها: (تلك الاعمال التي تتم بأية وسيلة تقليدية كإشعال النار في الآبار النفطية أو حرق أنابيب النفط أو بوسيلة حديثة كاستخدام العبوات الناسفة أو السيارات المفخخة أو الصواريخ الموجهة أو بأية وسيلة أخرى والتي تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي على المنشآت النفطية بحيث تجعل من المستحيل استمرار ديمومة تلك المنشآت في إداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من أجله سواء أكان الفعل قد لحق الثابت أم المتحرك من المنشآت وسواء أكان بالتخريب أم بالإتلاف)^(٢).

وكذلك عرفت بأنها (هي أي فعل واقع على المنشآت البترولية والتي يجعلها أكثر صعوبة في أداء مهامها التي أعدت لها، مما يهدر قيمتها الاقتصادية)^(٣).

واستنادا لكل ما سبق يمكننا ان نضع تعريف لجريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها: (جميع الأفعال التخريبية غير المشروعة التي تستهدف المنشآت النفطية وسواء كانت هذا المنشآت ثابتة او متحركة مما يؤدي الى اعدام قيمتها المادية او الاضرار بها بدرجة لا يمكن استعمالها في العمليات النفطية المخصصة لأجلها).

المطلب الثاني

دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية

^١ رائد حمدان عجان، الوضع القانوني للمحرمات النفطية، ط١، مكتبة النباهة، ميسان، ٢٠١٠، ص ٨٠.

^٢ مروان حسين الدباغ، مرجع سابق، ص ١٠٨.

^٣ ظبية فهد حسن العبد الرحمن ال ثاني، الحماية الجنائية لمنشآت البترول (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٤، ص ٣٣.

ان السلوك الاجرامي تحركه عوامل غير اخلاقية لها اهداف، وغايات مختلفة فكل سلوك يقف خلفه مجموعة من الدوافع، وتتنوع دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية بين دوافع إرهابية، وسياسية واقتصادية، واجتماعية، وهي كالآتي :

أولاً: دوافع إرهابية

شكلت الدوافع الارهابية أهمية كبيرة من بين العوامل الدافعة لتخريب المنشآت النفطية اذ ان الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة الذي يستهدف ثروة المجتمع، وتتمثل الدوافع الإرهابية لتخريب المنشآت النفطية في اغلب الأحيان بتهريب النفط اذ ان اعمال تخريب المنشآت النفطية تعد وسيلة للحصول على المنتج النفطي ذا القيمة المادية^(١)، وقد يكون الهدف من التخريب تنفيذ لمشروع إجرامي يهدف إلى إلقاء الرعب، والفرح لدى الاستثمار الأجنبي النفطي، مما يخلق بيئة غير امنية لهذا الاستثمار، ليؤدي ذلك الى نفوره من القطاع النفطي^(٢)، وقد يكون التخريب وسيلة للضغط على الحكومات لتحقيق مطالب ارهابية اذ ان الثروات النفطية تشكل مصدر قوة للحكومة، وبالتالي فان أي استهداف للمنشآت النفطية هو محاولة لإضعاف هذه القوة وجعل الحكومة تستشعر بالآثار الخطيرة التي ممكن ان تتعرض لها، لذا قد ترجع عن قرارات قد اتخذتها وتلفت نظرها الى اهمية التفاوض مع الجهة المعارضة، وكان حل النزاع يتم عن طريق تخريب المنشآت النفطية^(٣)، او قد يكون تخريب المنشآت وسيلة لأضعاف الحكومة وإظهار عجزها اذ ان استهداف منشآت النفط يظهر الحكومة بمظهر الضعيف والغير القادر على حماية المصالح الحيوية المهمة

^١ حكمت محكمة جنايات القادسية على المتهم (ص) بالحبس خمس عشرة سنة استناداً للمادة (الرابعة/ ١) من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة (٦/ أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ لقيامه بنقّب الانبوب الناقل للنفط بالاشتراك مع المتهمين الهاربين والاستيلاء على المنتج وتهريبه). قرار محكمة جنايات القادسية المرقم (٢٢٨/ ج/ ٢٠١١) في تاريخ ٢٤/٤/٢٠١١. (غير منشور).

^٢ نسرین عبد الحمید نبیه محمد، جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والاتلاف العمد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٤٩.

^٣ كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط ١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠، ص ٩١.

ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في نظامها او يكون التخريب وسيلة للترويج لوجود الجماعات الإرهابية وإظهار قدرتها على استهداف البنية التحتية الحساسة، كما ان من خلال هذا التخريب تروج بعض الجماعات الإرهابية لنشر أفكارها، وللايديولوجية التي تتبناها، كل ذلك يسبب فوضى واضطرابات اجتماعية فاستهداف هذه المنشآت يعطل إمدادات الطاقة مما ينجم عن أزمات تتمثل بانقطاع الكهرباء، وتعطيل الصناعات، وترتفع أسعار الوقود، مما يخلق حالة من الانزعاج، والاستياء بين المواطنين، وقد تكون دوافع استهداف المنشآت النفطية عالمية اذ كانت على درجة كبيره من الخطورة، اذ تؤدي الى إضعاف الأمن العالمي، فالنفط عنصر حيوي للاقتصاد العالمي اذ تعتمد عليه جميع البلدان وفي مختلف صناعاتها واستهداف منشآتها يهدد الاستقرار الدولية ويزيد التوترات بين الدول^(١).

ثانياً: دوافع سياسية

تعددت صور العنف السياسي، حتى أصبح الاعتداء على المنشآت النفطية أحد هذه الصور ويتضح ذلك عند يعدها المشرع من الجرائم الماسة بسيادة البلد، وعليه فان استهداف المنشآت النفطية، قد تكمن ورائها دوافع سياسية تتمثل بقلب نظام الحكم المقرر في الدستور^(٢)، أو لأضعاف الدولة عسكرياً، اذ قد يهدف استهداف منشآت النفط إلى شل قدرات الدولة العسكرية التي تعتمد على الموارد النفطية لتمويل العمليات الدفاعية والهجومية^(٣)، وقد يكون الهدف من التخريب تشويه مكانة الدولة كمصدر آمن للنفط، اذ اسست عدد من الدول سياستها النفطية على أنها مصدر آمن للنفط، وعزلت سياساتها عن السياسة النفطية التي تتبعها

¹ Freedom Onuoha, Oil pipeline sabotage in Nigeria: Dimensions, actors and implications for national security, Research published in the African Center for Research and Strategic Studies at the National Defense College, page 107

^٢ ينظر المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

^٣ ينظر المادة (١/١٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. والمادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

قدر المستطاع وبهذا يصبح استهداف المنشآت النفطية غاية لضرب الهدف الاستراتيجي للدولة، حتى لو كانت آثار الهجوم بسيطة جداً، وقد يكون التخريب هدفه التعبير عن الغضب لدى جماعة عن سياسة الحكومة او جلب انظار الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة عرقية، لذا يعد التخريب دعاية إعلامية ضخمة بتكاليف بسيطة، اذ ان مهاجمة المنشآت النفطية يجعل العالم كله يطلع على مشكلة هذه المجموعة وأهدافها ومتطلباتها لهذا قد لا يكون هدف الهجوم إحداث أضرار ضخمة بقدر ما يحدث صدى إعلامي كبير يصب في صالح المجموعة المهاجم، فالنفط سلعة استراتيجية عالمية تغطيها وسائل العالم لحظياً^(١)، وقد لجأت بعض الدول المتصارعة إلى استخدام الأعمال التخريبية التي تستهدف المنشآت النفطية كسلاح يوازي الحروب التقليدية وخاصة ان بعض الدول الصغيرة في الإمكانات العسكرية تلجأ الى مثل هذا الأسلوب ضد للدول الأكبر منها وذلك نظراً لعدم قدرتها على التوغل داخلها عسكرياً وكثيراً ما تحصل بدافع الثأر او للرد على العدوان او لتعطيل انتاج النفط الداعم للمجهود الحربي^(٢).

ثالثاً: دوافع اقتصادية

قلما تفلت جريمة من تأثير العوامل الاقتصادية، فالأجرام يرتبط بالظروف الاقتصادية بطريق مباشر او غير مباشر، اذ ان الدوافع الاقتصادية لارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية تكون نتيجة لما يطرأ على الفرد، والمجتمع من اضطراب اقتصادي يكون له اثر في الميل الى الاجرام، هذا الاضطراب يكون نتيجة للتقلبات، والتحوللات الاقتصادية، فاستهدف المنشآت النفطية له صلة بالعوامل الاقتصادية^(٣)، فالمشاكل

^١ محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها واثارها ونتائجها دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨، ص ١١٤.

^٢ تصعيد حوثي غير مسبوق ضد السعودية الدوافع والأهداف، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>.

^٣ فورين تواتي، اثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بايس مستغانم، ٢٠١٦، ص ٢٧.

الاقتصادية المتنوعة تنتج عن عدم إشباع رغبات الأفراد بالفقر، والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية، والاقتصادية تعد من أبرز العوامل التي تربط تباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع فتتجه الطبقات المحرومة الى بعض الوسائل التخريبية للضغط على الحكومة او على الشركات الاستثمارية العامة في القطاع النفطي بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية تتمثل بالتوظيف في هذه الشركات، وخاصة ان من يقوم بهذه الاعمال سكان المناطق المجاورة لعمل هذه الشركات^(١)، الا ان اهم الدوافع الاقتصادية الارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية هو السعي لتحقيق الربح المالي السريع من خلال تهريب المنتج النفطي، وبيعه اiban تخريب الانابيب او الخزانات النفطية^(٢)، هذا وقد تستهدف المنشآت النفطية لأغراض تدمير اقتصاد الدول المستهدفة، من خلال ضرب الرئة الرئيسية لاقتصاد البلدان النفطية، اذ تمثل هذه المنشآت مواد استراتيجية تسهم اسهاما فاعلا وحقيقيا في تطوير اقتصادها فهي أدوات الصناعة النفطية، وبضرب هذه الأدوات تتوقف الصناعة النفطية مما يخلف اضرار بالاقتصاد الوطني^(٣)، وقد تتمثل دوافع التخريب في التأثير على الأسواق العالمية، فيمكن أن يكون تخريب المنشآت النفطية جزء من استراتيجية تستهدف التأثير على أسعار النفط في الأسواق العالمية، اذ يعد النفط سلعة للإمداد بالطاقة حول العالم مما يقود استهداف المنشآت النفطية الى أزمات اقتصادية يتعكز عليها البعض ليحقق مصالحه، وأهدافه الاقتصادية، وعادتا ما ترتبط هذه الأهداف الاخيرة بأهداف أخرى سياسية^(٤).

^١تظاهرات لعاطلين جنوب العراق لمطالبة شركات اجنبية بفرص عمل، مقال منشور سنة ٢٠١٦ على الموقع الالكتروني <https://ar.timesofisrael.com>.

^٢المادة (٦/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨. والمادة (١٤٥/أولا) من قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. والمادة (١٤٢/أولا) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

^٣علي قيس عبد الجبار العلي، جريمة تخريب المنشآت النفطية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٤٩٤.

^٤أسعار النفط ترتفع بعد هجوم الحوثيين على السعودية، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الالكتروني <https://www.aljazeera.net>.

ويرى الباحث، ومهما كانت دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية فإنها تؤثر على الاستثمار الأجنبي النفطي بشكل كبير، إذ تؤدي الهجمات على المنشآت النفطية إلى زعزعة الأمن والاستقرار في القطاع النفطي، مما يجعل هذه الشركات تتردد في ضخ رؤوس الأموال في بيئة غير آمنة، فاستهداف البنى التحتية للقطاع النفطي يرفع مستوى المخاطر المرتبطة بالاستثمار، مما قد يؤدي إلى فرض شركات التأمين رسوما مرتفعة على الشركات المستثمرة في القطاع النفطي، وبعض الشركات قد تتجنب الاستثمار في هذا الدول خوفاً من خسائر مادية مباشرة أو غير مباشرة، إذ أن عمليات التخريب تثير مخاوف الاستثمار بشأن قدرات الدولة على حماية أصولها واستثماراتها، وقد يلجأ الاستثمار الأجنبي النفطي إلى تقليص أعماله أو الانسحاب من البلاد كلياً، مما يؤدي إلى شلل وتدهور اقتصادي للدولة النفطية إذ يفضل الاستثمار الأجنبي النفطي الدول التي تتمتع ببيئة آمنة، ومستقرة لضمان استمرارية استثماره دون مخاطر تهدده ولذا فإن اتخاذ تدابير أمنية، واجتماعية، وسياسية فعالة لحماية المنشآت النفطية، يعد أمراً أساسياً لتحقيق البيئة الآمنة التي تعزز ثقة الاستثمار الأجنبي النفطي في قدرات الدولة، وتشجعه على الاستثمار طويل الأجل دون تردد.

الخاتمة

بعد ان الانتهاء من البحث في موضوع الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية توصلنا الى مجموعة من النتائج، والتوصيات وكالاتي:

أولاً: النتائج

١- لم نجد تعريفاً موحداً جامعاً للاستثمار الأجنبي، فكل جهة تقدم بإعطاء تعريف حسب الزاوية التي تنظر منها فأصحاب الفكر الاقتصادي يختلفون في تعريفهم عن فقهاء القانون، وفقهاء القانون اختلفوا فيما بينهم، اما التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، فتتعلق في تعريفها للاستثمار من مصالحها، وأهدافها التي تروم اليها، لذا لا يوجد اتفاق وعلى جميع الاصعدة لتعريف الاستثمار الأجنبي، وتوصل الباحث الى تعريف الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بانه: (الاستثمار الذي يتم بموجب عقد اطرافه الدولة والشركات الأجنبية النفطية من اجل استخراج واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض وبواسطة مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر وتكون للشركات الاستثمارية الاجنبية سيطرة فعلية على إدارة المشروع وقدراته بصورة كاملة او بالمشاركة من الدولة المستضيفة مما يحقق مصلحة الأطراف المتعاقدة).

٢- لم يورد المشرع العراقي والمقارن تعريفاً للمواقع النفطية، الان هذه المواقع تشتمل على النفط، والمنشآت النفطية التي تشكل بحد ذاتها المواقع النفطية، وبالتالي يشكل هذين العنصرين المواقع النفطية، وتطرق التشريعات المقارنة والتشريع العراقي الى تعريف النفط في العديد من القوانين الا انها لم تتطرق الى تعريف المنشآت النفطية، واكتفت فقط بالإشارة اليها في قوانين ونصوص مختلفة.

٣- توصل الباحث الى تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته، وبانها: (عملية نقل او تداول النفط ومشتقاته بصورة غير مشروعة ومخالفة للقوانين بهدف تحقيق الأثراء المالي بعد التهريب من الضرائب أو القيود التنظيمية وبيع النفط المهرب وسواء تمت هذه العملية عبر الحدود الوطنية أو داخل الدولة نفسها)، كما توصل الى تعرف جريمة تخريب المنشآت النفطية بانها: (جميع الأفعال التخريبية غير المشروعة التي تستهدف المنشآت النفطية وسواء كانت هذا المنشآت ثابتة او متحركة مما يؤدي الى اعدام قيمتها المادية او الاضرار بها بدرجة لا يمكن استعمالها في العمليات النفطية المخصصة لأجلها).

4- لا تقتصر جرائم تهريب النفط، وجرائم تخريب المنشآت النفطية على الاضرار بالاقتصاد الوطني من خلال استنزاف الثروات النفطية، وتدمير منشاتها الحيوية بل تتعدا ذلك بأضرار امنية، واجتماعية، وبيئية، وسياسة وهذه الاضرار ناتجة عن تعدد خصائصها، ودوافع ارتكابها، وكل ذلك يبرر للاستثمار الأجنبي العزوف عن القدوم لهذا الدول، وقد ينقل هذا الاستثمار عمله الى دول اخرى جراء هذه الجرائم وبالتالي فان القطاع النفطي يصبح بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي، اذ ان هذه الاستثمار، الا يأتي الى هذه الدول اذ كان تشهد جرائم تقوض القدرة الاقتصادية للقطاع النفطي، وتجعله بؤرة للعصابات الاجرامية، اذا ان انعدام الامن والاستقرار في هذا القطاع هو العدو الأول للاستثمار الأجنبي النفطي.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة تطوير استراتيجية وطنية متكاملة لحماية المواقع النفطية من جرائم تهريب النفط وجرائم تخريب المنشآت النفطية، لما تمثله من تهديد مباشر للأمن الاقتصادي، والاستثماري، وتشمل هذه الاستراتيجية تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية المتمثلة بمديرية شرطة الطاقة، ومركز شرطة النفط، والجهات القضائية، وتكثيف الجهود لمكافحة هذه الجرائم عبر استخدام تقنيات المراقبة الحديثة، وتشديد الحماية الامنية والسيبرانية على مختلف المنشآت النفطية، وتوسيع صلاحيات قوات حماية المنشآت النفطية، وكذلك إنشاء آليات مشتركة بين الدولة والشركات المستثمرة لتعزيز التعاون بينهما، ولتقييم المخاطر الأمنية، وتطوير خطط الاستجابة، مما يضمن الاستجابة السريعة لأي تهديد أمني قد يقع على المواقع النفطية، كل ذلك يضمن بيئة استثمارية مستقرة وآمنة تشجع على استدامة الاستثمار، وتجذب المزيد منه وتعزز من الثقة الدولية في المناخ الاستثماري للبلاد.

2- وضع محرمات للمواقع النفطية لا يسمح بتجاوزها بعد دراسة ومشاوره مع الاستثمار الأجنبي لضمان عدم تعرض النفط، ومنشأته لأي اعتداء، وليعزز ذلك من دور الاستثمار الاجنبي في المساهم بحماية هذا المواقع، واحساسها بالأهمية التي تكن لها الدولة بعد مراعات، وحفظ حقوق المواطنين في الاراضي النفطية.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

١. إبراهيم أنيس وجماعته، المعجم الوسيط، المجلد ٨، الجزء ٢، دار الفكر، دمشق، بلا سنة نشر.
٢. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، منشورات دار الكتب العالمية، ط٣، ج١، بيروت، ٢٠١١.
٣. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٤. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، المجلد ١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
٥. أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المراسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين: معجم لغوي، ج٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١.
٧. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، جزء ١٤، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.
٨. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠.
٩. جمال الدين محمد ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد ١، دار بيروت للطباعة، ١٩٥٦.
١٠. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
١١. روجي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد (عربي - إنكليزي)، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٤.

١٢. المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الجيزة، ١٩٩٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الدخل، دراسة للقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. احمد عبد الفتاح، الجرائم المالية والتجارية، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣. الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٣.
٤. انوار بنت احمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧.
٥. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٦. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٧. حسن رشك فياض، حسن رشك غياض، السياسة النفطية في العراق (محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٠.
٨. دارين محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٩. درين محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠. رائد حمدان عجان، الوضع القانوني للمحرمات النفطية، ط١، مكتبة النباهة، ميسان، ٢٠١٠.
١١. طارق كاظم عجیل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
١٢. طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.
١٣. عبد السلام أبو قحف، نظرية التداول وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
١٤. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق (دراسة مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٥. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤.
١٦. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروات النفطية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٧. كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.
١٨. كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠.
١٩. كمال حامد السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.
٢٠. مروان حسين الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨.
٢١. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٢. ملحم ماروان، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
٢٣. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٤. ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٣.
٢٥. نسرین عبد الحمید نبیه محمد، جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والإتلاف العمد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في ظل القانون الدولي الماي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٢. عبد الحق طير، محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر (دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية ١٩٩٥-٢٠١٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨.
٣. حميداتو نصر، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنوع الاقتصادي في الدول النفطية دراسة قياسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٦ لحالتي الجزائر والمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨.
٤. محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها واثارها ونتائجها دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨.

٥. قورين تواتي، اثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بأيس مستغانم، ٢٠١٦.
٦. انوار بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
٧. المداج حاج، جريمة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢١.
٨. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.
٩. اثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
١٠. عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن، الحماية الجنائية للثروات النفطية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.
١١. ظبية فهد حسن العبد الرحمن ال ثاني، الحماية الجنائية لمنشآت البترول (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٤.
١٢. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر (٠٦-٠٥) المؤرخ في ٢٨ اوت ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث

١. اسماعيل علي محمد معجب، تجارة السوق السوداء (ضوابط واحكام)، بحث منشور في جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٢٣.
٢. امين عبيد جيجان، الأجنبي في النحو العربي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠، ٢٠١٥.
٣. بن سعيد بخته، التطور التاريخي لجريمة التهريب والجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيد بلعباس، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠١٧.
٤. حسن حنتوش رشيد، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣.
٥. حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١١.
٦. غالب عبد حسين الجبوري، المركز القانون للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، بلا سنة نشر.
٧. علي احمد اللهبي عمر حماده صالح، دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار، (العراق انموذجا)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

٨. علي قيس عبد الجبار العلي، جريمة تخريب المنشآت النفطية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢٤.
٩. عقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣.
١٠. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١.
١١. ضياء عبد الجابر الاسدي، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، العدد ٢، ٢٠٠٩.
١٢. عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٥، ٢٠١٢.
١٣. نور عدنان داخل، المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ، بحث منشور في كلية اليرموك، العدد ٤، ج ٢، المجلد ١٧، ٢٠٢٢.
١٤. يسار عطية تويه، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١٠، ٢٠١٨.

خامسا: الدساتير والقوانين

١. الدستور الكويت لسنة ١٩٦٢.

٢. الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.
٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٤. قانون الجمارك لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.
٥. قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.
٦. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
٧. قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧.
٨. قانون حماية منشأة النفط والغاز البحرية القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.
٩. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
١٠. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.
١١. قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٩.
١٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٣. قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
١٤. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
١٥. قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

١٦. قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم ١ لسنة ٢٠١٩. (مكرر، يمكن حذف أحدهما)

١٧. قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

١٨. قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣.

١٩. مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧.

٢٠. مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

سادسا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧.

٢. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠.

سابعا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة جنايات القادسية المرقم (٢٢٨/ج/٢٠١١) في تاريخ ٢٤/٤/٢٠١١ (غير منشور).

ثامنا: الروابط الالكترونية

١. أسعار النفط ترتفع بعد هجوم الحوثيين على السعودية، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الالكتروني

<https://www.aljazeera.net>

٢. تصعيد حوثي غير مسبوق ضد السعودية الدوافع والأهداف، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع

الالكتروني <https://www.aljazeera.net>.

٣. تظاهرات لعاطلين جنوب العراق لمطالبة شركات اجنبية بفرص عمل، مقال منشور سنة ٢٠١٦ على

الموقع الالكتروني <https://ar.timesofisrael.com>.

٤. لجنة النفط والغاز النيابية تهريب النفط يكبد العراق خسائر بملايين الدولارات، مقال منشور سنة ٢٠٢٣

على الموقع الالكتروني <https://alrafidain.tv>.

5.The origin of the term petroleum, Posted on the website,

https://www.etymonline.com/word/petroleum?utm_source=chatgpt.com .

تاسعا: المصادر الأجنبية

1. Freedom Onuoha, Oil pipeline sabotage in Nigeria: Dimensions, actors and implications for national security, Research published in the African Center for Research and Strategic Studies at the National Defense College, page 107.

References

First: Linguistic Dictionaries

1. Abdul Hamid Omar, Ahmad Mukhtar, Contemporary Arabic Language Dictionary, 1st edition, Vol. 1, Alam al-Kutub, 2008.
2. Al-Baalbaki, Ruhi and Munir al-Baalbaki, Al-Mawrid (Arabic-English), 6th edition, Dar al-‘Ilm Lilmalayin, Beirut, 2014.
3. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad, Kitab al-‘Ayn, Linguistic Dictionary, Vol. 4, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad, 1981.
4. Al-Fayoumi, Ahmad, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library Edition, Beirut, 1994.
5. Al-Mu’jam al-Wajiz, Publications of the Arabic Language Academy, General Authority for State Printing, Giza, 1998.
6. Al-Mu’jam al-Waseet, Ibrahim Anis and colleagues, Vol. 8, Part 2, Dar Al-Fikr, Damascus, no publication year.
7. Al-Murassi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyid, Al-Muhkam wal-Muheet al-Azam, Vol. 5, Dar al-Kutub al-‘Ilmiya, Beirut, 2000.
8. Cornu, Gérard, Dictionary of Legal Terms, translated by Mansour Al-Qadi, University Press for Studies and Publishing, Beirut, 1998.
9. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya al-Razi Abu al-Husayn, Maqayis al-Lugha Dictionary, Publications of Dar al-Kutub al-‘Alamiya, 3rd edition, Vol. 1, Beirut, 2011.
10. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad, Lisan al-Arab Dictionary, Vol. 1, Beirut Printing House, 1956.

11. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad, Lisan al-Arab, Vol. 14, Dar Sader, Beirut, no publication year.
12. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad, Lisan al-Arab, Vol. 15, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2010.

Second: Legal Books

1. Abdel Fattah, Ahmad, Financial and Commercial Crimes, Egyptian Books and Documents House, Alexandria, 2003.
2. Abu Qahf, Abdul Salam, Theory of Circulation and Feasibility of Foreign Direct Investment, Youth University Foundation, Alexandria, 1989.
3. Ajil, Tarek Kazem, Explanation of the Iraqi Investment Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009.
4. Ajjan, Raed Hamdan, Legal Status of Oil Prohibited Items, 1st edition, Al-Nabaha Library, Maysan, 2010.
5. Al-Anzi, Anwar bint Ahmad, The Crime of Customs Smuggling (Comparative Study), 1st edition, University Books House, Cairo, 2017.
6. Al-Anzi, Anwar bint Ahmad, The Crime of Customs Smuggling (Comparative Study), 1st edition, University Books House, Cairo, 2017.
7. Al-Barizat, Jihad Muhammad, Organized Crime, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2008.
8. Al-Dabbagh, Marwan Hussein, Criminal Protection of Oil Facilities (Comparative Study), 1st edition, Zain Legal and Literary Library, Beirut, 2018.

9. Al-Janabi, Taher, Studies in Public Finance, Higher Education Press, Baghdad, 1990.
10. Al-Musa'ada, Anwar Muhammad Sidqi, Criminal Liability for Economic Crimes, 1st edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2009.
11. Al-Saeed, Kamal Hamed, Explanation of the Penal Code: Crimes against Property, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2014.
12. Al-Samarrai, Daren Mahmoud, Foreign Investment: Obstacles and Legal Guarantees, 1st edition, Arab Unity Studies Center, Beirut, 2006.
13. Al-Samarrai, Daren Muhammad, Foreign Investment: Obstacles and Legal Guarantees, 1st edition, Arab Unity Studies Center, Beirut, 2006.
14. Al-Zaidi, Kazem Abdul Jassim, Combating Terrorism in Iraqi Legislation, 1st edition, Encyclopedia of Iraqi Laws, 2010.
15. Al-Zaidi, Kazem Abdul Jassim, The Crime of Oil Smuggling in Iraqi Law, 3rd edition, Comparative Law Library, 2020.
16. Alaa, Zaki, Crimes of Assault on the State, 1st edition, Modern Book Foundation, Beirut, 2014.
17. Incentives and Legal Protection of Foreign Investments in Iraq, 1st edition, Dar and Library Al-Basaer, Beirut, 2013.
18. Mansour, Abboud Alwan, Customs Smuggling Crimes in Iraq (Comparative Study), 1st edition, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-'Amma, Baghdad, 2002.

19. Milhim, Marwan, Economic Crime in Lebanese Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1999.
20. Muhammad, Nasreen Abdul Hamid Nabih, Terrorism Crime as One of the Forms of Sabotage and Deliberate Destruction Crimes, Al-Ma'arif Publishing, Alexandria, 2011.
21. Murad, Nasser, Effectiveness of the Tax System Between Theory and Practice, Dar Houma for Printing, Algeria, 2003.
22. Othman, Nasser Othman Muhammad, Guarantees for Foreign Investment in Arab Countries, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
23. Ridwan, Mustafa, Customs and Currency Smuggling in Jurisprudence and Judiciary, Alam Al-Kutub, Cairo, 1970.
24. Tantawi, Ibrahim Hamed, Criminal Protection of State Revenues from Income Taxes: A Study of Substantive and Procedural Rules in Law No. 91 of 2005, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
25. Younis, Omar Muhammad bin, Criminal Protection of Oil Resources, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2004.

Third: Theses and Dissertations

1. Abdul Haq, Tair, Determinants of Attracting Foreign Direct Investment and its Feasibility in Algeria (Comparative Study with Some Arab Countries' Experiences 1995–2015), PhD dissertation submitted to the Faculty of Economics, Commercial Sciences and Management, Kasdi Merbah University, Ouargla, 2018.

2. Abdul Mohsen bin Faisal bin Abdul Mohsen, Criminal Protection of Oil Resources in Saudi Arabia, Master's thesis submitted to the Graduate College, Naif Arab University for Security Sciences, 2010.
3. Al-Abdul Rahman Al-Thani, Zubayda Fahd Hasan, Criminal Protection of Petroleum Facilities (A Comparative Analytical Study), Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Qatar University, 2024.
4. Al-Anzi, Anwar Badr Munif, Legal System of Foreign Direct Investment: A Study of Kuwaiti Investment Law No. 8 of 2001, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2012.
5. Al-Frouh, Muhammad Hamdan, Political Crime: Its Concept, Effects, and Outcomes – A Jurisprudential and Legal Study, Master's thesis submitted to Imam Al-Ouzai College for Islamic Studies, 2008.
6. Al-Madaj, Haj, The Crime of Smuggling, Master's thesis submitted to the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Kasdi Merbah University, Ouargla, 2021.
7. BouKrouh, Saleh, The Reality of Smuggling and Methods of Combating It in Light of Ordinance No. 06-05 Dated July 28, 2005, Concerning the Fight Against Smuggling, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Ben Aknoun, University of Algiers, 2011.
8. Hamidatu, Nasr, The Impact of Foreign Direct Investment on Supporting Economic Diversification in Oil-Producing Countries: A Panel Study for the Period 2000–2016 for Algeria and Saudi Arabia, PhD dissertation submitted to Abdelhamid Ben Badis University, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, 2018.

9. Munaim, Athir Thamer, The Crime of Customs Smuggling in Iraqi Legislation, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2008.
10. Qurin, Tawati, The Effect of Economic Factors on the Crime Phenomenon, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, 2016.
11. Raad, Muhammad Abdul Latif, The Crime of Customs Smuggling Arising from Violation of Prohibition and Restriction Provisions: A Comparative Study between Jordanian and Iraqi Legislations, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2015.
12. Al-Sayegh, Muhammad Younis Yahya, The Legal Framework for Private Foreign Investments under International Law, PhD dissertation submitted to the Faculty of Law, University of Mosul, 2005.

Fourth: Research Papers

1. Ameen Obaid Jeijan, The Foreigner in Arabic Grammar, published in the Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 20, 2015.
2. Ghalib Abdul-Hussein Al-Jubouri, The Legal Status of the Foreign Investor in Iraqi Legislation, published in Tikrit Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 3, Year 3, Issue 11, no publication year.
3. Ali Ahmed Al-Laheibi & Omar Hamadeh Saleh, The Role of Legislation in Facilitating the Investment Environment (Iraq as a Model), published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, 2021.
4. Yassar Atiyah Tuwajj, Foreign Direct Investments, published in the Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Issue 3, Year 10, 2018.

5. Aqeel Kareem Zgair, Foreign Investment Between Law and Economics, published in the Message of Rights Journal, College of Law, University of Karbala, Year 5, Issue 3, 2013.
6. Dhiaa Abdul-Jabbar Al-Asadi, The Legal Framework for Combating Oil and Derivatives Smuggling, published in the Message of Rights Scientific Journal, Issue 2, 2009.
7. Noor Adnan Dakhel, The Criminal Responsibility Arising from Recidivism in Customs Smuggling Crimes Under the Effective Iraqi Customs Law, published in Al-Yarmouk College Journal, Issue 4, Part 2, Vol. 17, 2022.
8. Ben Said Bakhteh, The Historical Development of the Crime of Smuggling and Organized Crime, published in the Algerian Journal for Historical Research and Studies, Faculty of Law and Political Science, University of Sidi Bel Abbes, Vol. 3, Issue 6, 2017.
9. Imad Fadhel Rikab, The Crime of Oil Smuggling in Iraqi Legislation, published in the Law Journal for Legal Studies and Research, College of Law, University of Thi Qar, Issue 5, 2012.
10. Black Market Trade (Regulations and Provisions), published in Al-Saeed University Journal for Human Sciences, Vol. 6, Issue 4, 2023.
11. Hassoun Ubaid Hajj & Hussein Yassin Taher, The Crime of Sabotaging Oil Installations (A Comparative Study), published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 3, Issue 2, 2011.
12. Ali Qais Abdul-Jabbar Al-Ali, The Crime of Sabotaging Oil Installations, published in Al-Qarar Journal for Scientific Research, Vol. 2, Issue 6, 2024.

13. Hassan Hantoosh Rasheed, Foreign Investment Between Law and Economics, published in the Al-Huquq Journal, University of Karbala, Year 5, Issue 3, 2013.

14. Maya Khater, "Transnational Organized Crime and Methods of Combating It," published in Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol. 27, No. 3, 2011.

Fifth: Constitutions and Laws

1. Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
2. Constitution of the State of Kuwait, 1962.
3. Constitution of the State of Qatar, 2004.
4. Customs Law of the Gulf Cooperation Council (GCC) States No. 10 of 2003.
5. Draft Iraqi Oil and Gas Law, 2007.
6. Draft Iraqi Oil and Gas Law, 2011.
7. Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
8. Iraqi Investment Law No. 13 of 2006.
9. Iraqi Law on Combating the Smuggling of Oil and Its Derivatives No. 41 of 2008.
10. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
11. Kuwaiti Direct Investment Promotion Authority Law No. 116 of 2013.
12. Kuwaiti Law on the Conservation of Petroleum Resources No. 19 of 1973.
13. Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960.
14. Qatari Customs Law No. 40 of 2002.

15. Qatari Law on Combating the Smuggling of Petroleum Products No. 11 of 2019.
16. Qatari Law on Exploitation of Natural Wealth and Its Resources No. 3 of 2007.
17. Qatari Law on Protection of Offshore Oil and Gas Installations No. 8 of 2004.
18. Qatari Law on Regulating the Investment of Non-Qatari Capital in Economic Activity No. 1 of 2019.
19. Qatari Law on Regulating the Investment of Non-Qatari Capital in Economic Activity No. 1 of 2019. (duplicate)
20. Qatari Penal Code No. 11 of 2004.

Sixth: International Agreements

1. Agreement on the Promotion and Reciprocal Protection of Investments between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the Islamic Republic of Iran, No. 84 of 2017.
2. Agreement on the Promotion and Protection of Investments and the Transfer of Capital between Arab States, 2000.

Seventh: Judicial Decisions

1. Decision of the Criminal Court of Al-Qadisiyah No. (228/C/2011), dated 24/04/2011 (unpublished).

Eighth: Electronic Sources

1. Unprecedented Houthi Escalation Against Saudi Arabia: Motives and Objectives, article published in 2019, available at: <https://www.aljazeera.net>

2. Demonstrations by Unemployed People in Southern Iraq Demanding Jobs from Foreign Companies, article published in 2016, available at:

<https://ar.timesofisrael.com>

3. Parliamentary Oil and Gas Committee: Oil Smuggling Costs Iraq Millions of Dollars, article published in 2023, available at: <https://alrafidain.tv>

4. Oil Prices Rise After Houthi Attack on Saudi Arabia, article published in 2019, available at: <https://www.aljazeera.net>

5. The Origin of the Term Petroleum, available at:

https://www.etymonline.com/word/petroleum?utm_source=chatgpt.com

Ninth: Foreign Sources

1. Freedom Onuoha, Oil Pipeline Sabotage in Nigeria: Dimensions, Actors, and Implications for National Security, research published by the African Center for Research and Strategic Studies at the National Defense College, p. 107.